إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

م. م. عماد عبدالستار علي المرعي

وزارة التربية– المديرية العامة لتربية الانبار

emadalhyany@gmail.com

تاريخ الاستلام 2025/9/22 تاريخ القبول 2025/11/18 تاريخ النشر 2025/12/22

الملخص:

لايزال الميثاق العربي يعاني من ضعف الرقابة على تنفيذ بنوده من قبل الدول الأطراف إذ أن دور لجنة الميثاق يقتصر على تلقي تقارير الدول الاطراف ومناقشتها وتقديم توصيات بشأنها قد لا تلتزم بها الدولة المعنية، ولا يُسمح لها بتلقي شكاوى الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية وأن النظام الأساسي للمحكمة العربية والذي لم يدخل حيز النفاذ جاء هو الأخر مُثقلاً بمجموعة من الثغرات المتعلقة باختصاصات المحكمة ومن أبرزها عدم السماح للأفراد وللجنة الميثاق باللجوء إليها، وبناءً على ذلك تقدمت هذه الدراسة برؤية لمشروع مناسب لإصلاح دور تلك الآليات تنهض فيه فاعلية الحماية بإيجاد نوع من التعاون والتكامل بين لجنة الميثاق والمحكمة العربية، إذ أن الإجراء الأساسي في منظومة الحماية يُسند إلى لجنة الميثاق عبر جهودها في السعي لإيجاد تسوية ودية بين الفرقاء فإذا ما فشلت جهودها كان بإمكانها إحالة الشكوى الى المحكمة العربية وهو الإجراء الاحتياطي والأخير، وأن هذا التدرج في الحماية يطمئن النظام السياسي العربي ويقلل من هاجس مثوله أمام محكمة اقليمية خصماً لأحد رعاياه عبر تركيز جهوده على الحل الودي، وانفردت هذه الدراسة بالإضاءة على المصالح المشتركة بين الفرد والسلطة المترتبة عن عملية الإصلاح والمتمثلة في حماية حقوق الفرد العربي وحماية الأمن العربي واستقرار الأنظمة السياسية العربية مما يسهم في تحفيز الدول العربية على إعادة النظر بدور لجنة الميثاق وتعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية .

الكلمات المفتاحية: لجنة الميثاق العربي، المحكمة العربية، التسوية الودية، التدرج في الحماية.

Reforming the Arab Charter on Human Rights and the Statute of the Arab Court of Human Rights

Mr. Imad Abdel Sttar Ali Al Marei
Ministry of Education – General Education in Anbar

Abstract

The Arab Charter continues to suffer from weak oversight of its implementation by member states. The Charter Committee's role is limited to receiving and discussing reports from member states and issuing recommendations that may not be adhered to by the concerned state. Furthermore, it is not permitted to receive complaints from states, individuals, or non-governmental organizations. The Statute of the Arab Court, which has not yet entered into force, is also burdened with several shortcomings regarding the Court's jurisdiction, most notably the prohibition on individuals and the Charter Committee from resorting to it. Therefore, this study proposes a suitable project to reform the role of these mechanisms, enhancing the effectiveness of protection by fostering cooperation and integration between the Charter Committee and the Arab Court. The primary procedure within the protection system is entrusted to the Charter Committee, which strives to find an amicable settlement between the parties. If its efforts fail, it can refer the complaint to the Arab Court as a last resort. This hierarchical approach to protection reassures the Arab political system and reduces the anxiety of appearing before a regional court as an adversary of one of its citizens, by focusing its efforts on amicable resolution. This study uniquely highlights the shared interests between the individual and the state. The consequences of the reform process, which include protecting the rights of the Arab individual, protecting Arab security, and the stability of Arab political systems, contribute to motivating Arab states to reconsider the role of the Charter Committee and amend the Statute of the Arab Court.

Keywords: Arab Charter Committee, Arab Court, Amicable Settlement, Gradation in Protection.

المقدمة

إن اعتماد وثائق عربية تتضمن الاعتراف بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للفرد العربي وتجسد الخصوصية العربية أمر غاية في الأهمية، إلا أن كفالة التمتع بتلك الحقوق والحريات تستلزم وجود آليات قضائية أو شبه قضائية فعالة تراقب حُسن إعمالها ووضعها موضع التطبيق من قبل الدول الأطراف، وعلى الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أشار في بعض نصوصه إلى إنشاء آلية للمتابعة والإشراف على تنفيذ الدول الاطراف لالتزاماتها الواردة في الميثاق إلا أن هذا الدور لا يتوافق مع المعايير الدولية والاقليمية، وعلى الرغم من إقرار مجلس جامعة الدول العربية في العام 2014 للنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والذي لم يدخل حيز النفاذ، إلا أن المحكمة وصفت بأنها آلية صورية لا اعتبار لها، وتأسيساً على ذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على النظام القانوني الذي ينظم دور تلك الآليات بالمقارنة مع النظام القانوني الذي ينظم دور مثيلتها في الانظمة الاقليمية الاخرى، لاستنباط الثغرات التي تؤثر على مستوى الحماية الذي تحققه وفقاً للمعايير الدولية والاقليمية، لتكون منطلقاً لنا في البحث عن مشروع ملائم ومقبول لإصلاح دورها في حماية الحقوق والحريات على مستوى الوطن العربي في ظل المصالح المشتركة بين الفرد العربي والقيادة السياسية العربية والتي تستند على مجموعة من العوامل المهمة التي ستعرضها هذه الدراسة تُسهم في تشجيع الدول العربية على التوافق لإصلاح منظومة عمل تلك الآليات، ووفقاً لهذه المحاور تُثير هذه الدراسة الإشكالية التالية :

ماهي الثغرات التي تعترض نصوص الميثاق العربي الناظمة لدور لجنة الميثاق؟ وماهي الثغرات التي تعترض النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان؟ وما هو المشروع الملائم والمقبول لإصلاح دور تلك الآليات في تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي؟

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية مقبولة عربياً لإصلاح نصوص الميثاق العربي الناظمة لدور لجنة الميثاق وإعادة النظر بالنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان توازن بين ضرورة حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي وفق المعايير الدولية والاقليمية وبين مخاوف القيادة السياسية العربية من تركيز الحماية أمام محكمة اقليمية عربية.

أهمية الدراسة:

1- هي من البحوث الفريدة في الوطن العربي، كونها دراسة متكاملة تتناول كل ما يتعلق بالنظام القانوني الذي ينظم دور لجنة الميثاق العربي والمحكمة العربية لحقوق الإنسان والثغرات التي تعترض دورها في حماية الحقوق والحريات وتعرض رؤية ملائمة مناسبة لإصلاح هذا الدور.

2- مساعدة المنظمات العربية غير الحكومية في البحث عن مشروع ملائم لإصلاح تلك الآليات عبر التعاون مع البرلمان العربي لتفعيل دوره في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق دراسة مشاريع الإصلاح والذي يمكنه تقديم توصيات بشأنها الى المجلس الوزاري في جامعة الدول العربية.

3- يمكن لهذه الدراسة عند نشرها أن تساهم في الكشف عن مدى اهتمام المنظمات العربية غير الحكومية في البحث عن مشروع ملائم لإصلاح دور تلك الآليات، وتكشف أيضاً عن مدى الرغبة الحقيقة لدى مجلس جامعة الدول العربية في السعي لإصلاح عمل تلك الآليات.

المناهج المتبعة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، لتحليل النصوص القانونية الناظمة لاختصاص لجنة الميثاق للوقوف على دورها في حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي وتحليل بنود النظام الأساسي للمحكمة العربية، بالمقارنة مع النصوص القانونية الناظمة لدور الآليات الاقليمية الاخرى للوصول إلى الثغرات التي تعترض الميثاق العربي ونظام المحكمة العربية.

واستخدمنا المنهج التحليلي في دراسة مجموعة من العوامل الضرورية لتحليل أثرها في تحفيز صانع القرار العربي لإعادة النظر بنصوص الميثاق ونظام المحكمة العربية، واستخدامه ايضاً في تحليل النظام القانوني للآليات الاقليمية الاخرى وطبيعة الحماية التي تقدمها لاختيار النموذج الملائم والمقبول لعملية الإصلاح.

هيكلة البحث:

المبحث الأول: الثغرات التي تعترض الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: النصوص القانونية الناظمة لدور لجنة الميثاق العربي والثغرات التي تعترضها.

المطالب الثاني: النظام الأساسي للمحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان والثغرات التي تعترضه.

المبحث الثاني: الرؤية الملائمة والفعالة لإصلاح الميثاق العربي والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مبررات إصلاح آليات النظام العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: النموذج المناسب لإصلاح آليات حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي.

المبحث الأول

الثغرات التي تعترض الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

من أبرز الثغرات التي تعترض النظام العربي لحقوق الإنسان ضعف آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في الميثاق العربي وفي الوثائق العربية الاخرى ذات العلاقة، وبناءً على ذلك ستركز هذه الدراسة في البحث عن الثغرات التي تعترض دور لجنة الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة العربية، إذ أن تقرير الحماية للحقوق والحريات التي تتضمنها وثائق حقوق الإنسان تقتضي وجود آليات فعالة تراقب حسن تطبيق بنودها من قبل الدول الاطراف ولهذا تنهض فاعلية حماية الحقوق والحريات بوجود ركنين أساسيين يكمل بعضهما البعض، الاول وجود آليات قضائية أو شبه قضائية تسهر على مراقبة حسن تطبيق تلك الوثائق من قبل الدول الاطراف والركن الثاني يتمثل في مدى جدية الدول الاطراف في تفعيل دور هذه الآليات، وينتج عن ذلك تفاوت في مستويات الحماية من نظام اقليمي الى اخر، ولذلك يبرز التساؤل عن مستوى الحماية الذي تحققه لجنة الميثاق العربي ؟ وعن مدى إسهام نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان عند دخوله حيز النفاذ في حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنتناول في هذا المبحث النظام القانوني الذي ينظم دور لجنة الميثاق والثغرات التي تعترضه كمطلب أول، والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والثغرات التي تعترضه، كمطلب ثاني.

المطلب الأول

النصوص القانونية الناظمة لدور لجنة الميثاق العربي والثغرات التي تعترضها

أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنشاء آلية لمراقبة حسن تطبيق بنوده من قبل الدول الاطراف تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية [1]، وتم تعديل تسميتها الى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعروفة اختصاراً بين الباحثين بلجنة الميثاق [2].

تتكون اللجنة من سبعة اعضاء من ذوي النزاهة والكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الدول الاطراف في الميثاق، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وتعترف جميع الدول الاطراف في الميثاق لأعضاء اللجنة بالحصانات اللازمة والضرورية لحسن ممارسة عملهم [3]، ويمارس اعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، ولا يمثلون حكوماتهم كما هو الحال في اعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مما يسهم في تحقيق عنصر المهنية [4].

ونرى من الضروري التمييز بين دور لجنة الميثاق باعتبارها آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي من المفروض أن تسهر على مراقبة حسن تطبيق بنوده من قبل الدول الاطراف وبين دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وهي آلية جامعة الدول العربية المتخصصة بمسائل حقوق الإنسان، وتمثل جميع الدول الاعضاء بجامعة الدول العربية، أنشاءها مجلس جامعة الدول العربية في العام 1968 بطلب من شعبة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة [5]، وتتلخص مهامها بما يأتي :

1- إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بمسائل حقوق الإنسان في النطاق الاقليمي للوطن العربي.

2- تقديم المشورة والنصح للدول الاعضاء في المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

3- مساعدة الدول العربية في إعداد التقارير الأولية والدورية التي تروم تقديمها الى لجان الاتفاقيات الدولية [6].

ومما تقدم يتضح أن دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، يقتصر على تشجيع احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، وعلى الرغم من امتلاكها لقاعدة بيانات واسعة ومهمة عن واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي، إلا أن دورها التشجيعي الذي مازال مستمراً لا يرقى الى حماية الحقوق والحريات، وبالتالي هي آلية ذات فاعلية محدودة.

وعن دور لجنة الميثاق العربي في مراقبة حسن تطبيق بنوده من قبل الدول الأطراف وفقاً للنصوص القانونية الناظمة له نرى من الضروري التمييز بين اختصاصات اللجنة، وبين إجراءاتها في حماية الحقوق والحريات، لذلك سنتناول في هذا المطلب اختصاصات اللجنة كفرع أول، ونثير مسألة الحماية بالمقارنة مع الآليات الاقليمية الاخرى كفرع ثاني.

الفرع الأول

اختصاص لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خصص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المواد 45-46-47-48 لإنشاء آلية الميثاق وتكوينها وعضويتها، واختصاصاتها التي تنحصر بما يأتي:

1- تتلقى اللجنة التقارير الاولية من قبل الدول الاطراف بعد انتهاء سنة واحدة على نفاذ الميثاق بالنسبة لكل دولة طرف، وتتضمن هذه التقارير التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإعمال الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق والعراقيل التي تواجهها بهذا الصدد [7].

2- تتلقى اللجنة التقارير الدورية من قبل الدول الاطراف كل ثلاث سنوات، ويجب أن تتضمن هذه التقارير ما اتخذته الدول الاطراف من تدابير توضح فيها بأن دساتيرها وتشريعاتها وقوانينها تحترم بنود الميثاق العربي وتطبق احكامه، على الرغم من أن المادة 48 لا تنص على مضمون تلك التقارير الدورية إلا أن ذلك يفهم من سياق النص وهو الهدف من تقديم هذه التقارير [8].

3- للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق،ويمكن للجنة أن تعزز معلوماتها عبر التقارير الموازية أو ما تسمى بتقارير الظل التي تتلقاها من قبل المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في الدول الاطراف بالميثاق وهذا التقارير قد تؤكد تقارير الدول أو قد تفندها [9]، إلا أن الواقع يثبت ضعف تمثيل هذه المنظمات، وصعوبة تواصلها مع لجنة الميثاق، ومع مؤسسات جامعة الدول العربية، مما ادى الى فقدان اللجنة لداعمين لها في استقلالها وعملها [10].

4- تفسير أحكام الميثاق العربي بما يضمن حسن تطبيقه، استنادا الى المادة 2فق2من نظام اللجنة الداخلي [11].

الفرع الثاني

إجراءات اللجنة لحماية الحقوق والحريات والثغرات التي تعترضها

تلتزم الدول العربية الاطراف في الميثاق، بإعمال بنوده من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية والإجرائية – موائمة تشريعاتها الوطنية مع بنود الميثاق، ومن ثم تقدم الى لجنة الميثاق تقريرها الاولي عن تلك التدابير التي اتخذتها، وتقاريرها الدورية عن التطورات التي جرت بمناسبة تطبيق بنود الميثاق، لا سيما وأن ما يمكن ملاحظته في العديد من بنود الميثاق كثرة الإحالة على القانون الوطني النافذ لممارسة الحقوق والحريات الواردة فيه مما يتعارض واحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تسمح للقانون الوطني أن يحل محل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا تبرز أهمية التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، ولا يكفي النص على الحقوق والحريات في القانون الوطني– الوثائق الدستورية لضمان تطبيقها فالشروط الشكلية لوحدها لا تكفي لإثبات تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها دون تنفيذ الشروط الموضوعية التي تضمن تطبيقها عملياً [12] والسؤال هو كيف تتعامل اللجنة مع هذه التقارير؟

تدرس لجنة الميثاق التقارير الاولية والدورية التي تقدمها الدول الاطراف، ويتم مناقشتها وبحضور ممثل الدولة المعنية، وتبدي اللجنة ملاحظاتها وتقدم توصياتها الى الدولة المعنية وفقاً لأهداف الميثاق، ومن ثم تحيل تقريرها السنوي والذي يضم "ملاحظاتها وتوصياتها الى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام للجامعة " [13]، وأن تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها تعتبر وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على أوسع نطاق وقد نُظر الى علانية تقارير اللجنة على أنها بمثابة عقوبات بحق الدولة التي تنتهك بنود الميثاق [14]، أي أن علانية تقارير اللجنة هي بمثابة أداة للتأثير على مدى احترام الدولة المعنية لالتزاماتها، مما تكسبها فعالية وإن كانت محدودة.

ومما تقدم نرى من الضروري أن نثير الأسئلة التالية:

ما مدى إلزامية تقارير لجنة الميثاق وملاحظاتها في حق الدولة المعنية، بمعنى أخر هل هذه التقارير الزامية، أم أنها مجرد توصيات تستأنس بها الدول؟ ومن هي الجهة التي يقع على عاتقها عبء مراقبة تنفيذ تقارير اللجنة وتوصياتها؟ وما هو دور مجلس جامعة الدول العربية في عملية المراقبة؟ وما المقصود بعلانية تقارير اللجنة ونشرها على أوسع نطاق؟ هل يطلع الرأي العام العربي عليها مما يعزز

فكرة العقوبة التي آشرنا اليها، وما مدى تأثير ذلك على الدولة المعنية إذا كانت غير مهتمة بهذه التوصيات؟

ومن خلال الاطلاع على توصيات اللجنة وتقاريرها الختامية، وجدنا أنها توصيات مهمة، يتم إعدادها من قبل مجموعة من الخبراء والمختصين في مجال حقوق الإنسان، وتعبر عن مدى جدية اللجنة وخبرتها، وأن الملاحظات التي يتوصل اليها الخبراء تستند على معايير عدة تختلف من دولة الى اخرى، منها طبيعة النظام السياسي في الدولة المعنية، وقدرتها الاقتصادية والتنموية، والتحديات التي تواجه الدولة " فقر، بطالة، اقليات، مهاجرين...الخ " [15] وغيرها من المعلومات التي تشكل قاعدة بيانات مهمة عن واقع الحقوق والحريات في الدولة المعنية وفي الوطن العربي.

وعلى الرغم من أهمية التقارير الاولية والدورية التي تتلقاها اللجنة من الدول الاطراف بصدد تنفيذ التزاماتها الواردة في الميثاق، والتي تسهم في " بلورة نظم واجتهادات عربية تلبي احتياجات المنطقة في مجال حقوق الإنسان "[16]، إلا أنها إجراءات قديمة لا يترتب عليها حماية فعالة لحقوق الافراد وحرياتهم الواردة في الميثاق، دون وجود اجراءات اخرى لمراقبة حسن تنفيذها، لا سيما وأن تجاهل الدولة المعنية لتوصيات اللجنة لا يترتب عليه أي جزاء بحق تلك الدولة، وأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يتضمن أي نص يسمح بتقديم البلاغات أو الشكاوى الحكومية والشكاوى الفردية والشكاوى الجماعية وشكاوى المنظمات غير الحكومية الى لجنة الميثاق وهذه من أبرز الثغرات التي تعترض فعاليتها في حماية الحقوق والحريات.

وبالمقارنة مع دور اللجان الاقليمية الاخرى، تتلقى اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان الشكاوى الحكومية وشكاوى الافراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية وتسعى اللجنة إلى التوصل الى تسوية ودية بين الطرفين [17].

وتتلقى اللجنة الاوربية لحماية حقوق الإنسان قبل الغائها بالبروتكول رقم 11، شكاوى الدول والشكاوى الفردية والجماعية، وشكاوى المنظمات غير الحكومية ضد الدولة المنتهكة، وتسعى اللجنة الى للتوصل الى تسوية ودية بين الطرفين [18]، وتتلقى اللجنة الافريقية لحماية حقوق الإنسان شكاوى الدول والافراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وتسعى اللجنة إلى التوصل الى تسوية ودية، وهي واحدة من الاطراف التي يحق لها اللجوء الى المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان [19].

ولا تملك لجنة الميثاق سلطة إجراء التحقيقات على أراضي دولة طرف إذا وصل لعلمها وجود انتهاكات خطيرة ومُلحة تستوجب إجرائها، وعلى سبيل الموازنة اعترفت المادة 48 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان بهذا الاختصاص إلى اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان [20]

واستناداً إلى ما سبق يتضح أن لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان آلية قاصرة وغير فعالة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الميثاق العربي.

المطلب الثاني

النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والثغرات التي تعترضه

أقر مجلس جامعة الدول العربية وعلى المستوى الوزاري – الدورة 142- النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتم الاعلان عن فتح باب التوقيع عليه من قبل الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية – بموجب القرار 7790 في 7 ايلول 2014[21]، وأشارت المادة 3 من النظام الأساسي بأن يكون مقر المحكمة في العاصمة البحرينية – المنامة واشترطت المادة 33 منه مصادقة سبعة من الدول الاطراف بجامعة الدول العربية لدخوله حيز النفاذ، ويبدأ العمل به عام من دخوله حيز النفاذ [22] "ويكون نافذا بحق الدولة التي ستنظم اليه لاحقاً بعد عام من تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام" [23]، وصادقت المملكة العربية السعودية على نظام المحكمة في العام 2016، ووقعت دولة البحرين على نظام المحكمة ولم تصادق عليه، وبذلك لم يدخل نظام المحكمة حيز النفاذ الى الآن [24]. ومما لا شك فيه أن إنشاء محاكم اقليمية لحقوق الإنسان سيؤدي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسيظهر عملياً تعزيز هذه الحماية عبر السماح للدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى أمام تلك المحاكم في حال انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها في الوثائق الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن دورها الاستشاري، وقد يكون اختصاص المحكمة بحق الدول الاطراف بالاتفاقية الاقليمية تلقائياً وقد يكون اختيارياً مشروطاً بموافقة الدولة المعنية، وقد تكون حماية الحقوق والحريات عملاً مشتركاً بين اللجنة والمحكمة وقد يكون اختصاص المحكمة اصيلاً في حماية الحقوق والحريات، ونرى أن ذلك يعتمد على مستويات الديمقراطية السائدة وعلى الظروف والتحديات الداخلية والخارجية التي تواجه تلك المجموعات الاقليمية.

ووفقا لهذه المعطيات سنحاول تقييم نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان وذلك للدور الكبير الذي ستلعبه في حماية الحقوق والحريات بالتعاون مع لجنة الميثاق ووفقاً لمقترح هذه الدراسة وسنركز في هذا المطلب على اختصاصات المحكمة والثغرات التي تعترضها، بالمقارنة مع المحاكم الاقليمية الاخرى كفرع أول، وأحكام المحكمة والثغرات التي تعترضها كفرع ثاني.

الفرع الأول

اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان والثغرات التي تعترضها

أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تستمد المحكمة العربية لحقوق الإنسان وجودها من اتفاق اقليمي في إطار جامعة الدول العربية واكتسبت صفتها القضائية من نصوص نظامها الاساسي، تتكون المحكمة وكما نصت على ذلك المادة 7 من نظامها الاساسي " من سبعة قضاة ويشترط أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الاخلاقية العالية، إضافة الى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي.....الخ ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان " [25]، يتم اختيارهم من الدول الاطراف في نظام المحكمة، وتجري عملية الانتخاب من قبل جمعية الدول الاطراف بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعن طبيعة اختصاصات المحكمة سنتناول ما يأتي :

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

نصت الفقرة الاولى من المادة 16 من نظام المحكمة " تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة المتنازعة طرفاً فيها، وتفصل المحكمة في المسائل التي تتعلق بالطعن في اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها " [26].

ومن هذا النص يتضح أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ينحصر في نطاق الوثائق العربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دون توسيعه ليشمل أية وثيقة اقليمية أو دولية اخرى سبق وأن صادقت عليها الدولة المعنية، كما هو الحال في اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والتي تنفرد عن المحاكم الاقليمية الاخرى في توسيع نطاق اختصاصها الموضوعي، ليشمل جميع القضايا المتعلقة بتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتفسيره، بالإضافة

إلى الوثائق الدولية والاقليمية الاخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي سبق وأن صادقت عليها الدولة المعنية [27].

وبذلك فأن للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان صلاحية النظر في كافة الدعاوى والنزاعات حول تفسير أو تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ يمكن لدولة عربية أن تقاضي دولة عربية اخرى انتهكت حقوق أحد رعاياها المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أمام المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، بشرط أن تكون كلتا الدولتين أطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأطراف في الاتحاد الأفريقي دون الحاجة الى المصادقة المسبقة لقبول اختصاص المحكمة [28].

ويمكن للأفراد ولمجموعات الأفراد في بعض الدول العربية التي تدعي أنها ضحية انتهاك لحقوقها الواردة في الميثاق العربي، التقدم بشكوى أمام المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان بشرط أن تكون الدولة المشتكى منها طرف في الاتحاد الأفريقي، وسبق أن قبلت باختصاص المحكمة في قبول النظر في الشكاوى الفردية [29].

وبذلك يمكن لرعايا تونس الدولة الطرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وطرف في منظمة الاتحاد الافريقي، وطرف في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، الانتصاف لدى المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان عند مصادرة أو انتهاك حقوقهم الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية وثيقة عربية أو دولية اخرى تتعلق بحقوق الإنسان، سبق لدولة تونس المصادقة عليها، لا سيما وأن دولة تونس سبق وأن صادقت على اختصاص المحكمة الافريقية في قبول الشكاوى الفردية وشكاوى مجموعات الافراد والمنظمات غير الحكومية [30]

إن تقييد الاختصاص الموضوعي هي من الثغرات التي تعترض عمل المحكمة عند دخولها حيز النفاذ، لا سيما وأن الميثاق العربي هو امتداد للوثائق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وليس بديلاً عنها، وأن معظم الدول العربية هي اطراف في تلك الوثائق الدولية، وأن البعض منها اطراف في وثائق حقوق الإنسان المعتمدة في رحاب منظمة الاتحاد الافريقي.

2- الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تناولت المادة 19 فق1-2من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية، وأشارت إلى الجهات التي يحق لها اللجوء الى المحكمة وهي:

– الدولة العربية الطرف عندما يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان الواردة بأية وثيقة عربية تتعلق بحقوق الإنسان ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة الشاكية والمشكو منها أطراف في النظام الاساس للمحكمة، واطراف في الوثيقة التي انُتهكت.

– المنظمات الوطنية غير الحكومية والتي سبق وأن أجازت لها الدولة المعنية في وقت الانضمام أو المصادقة على نظام المحكمة أو في أي وقت لاحق، تمثيل الدولة أمام المحكمة بشرط أن تكون إحدى المنظمات المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك لحق من حقوقه في الوثائق العربية ذات الصلة [31].

وبذلك لا يمكن للأفراد ولمجموعات الأفراد بأي حال من الأحوال اللجوء المحكمة بصورة مباشرة عند حصول الانتهاك، ويقتصر الأمر على الدولة التي ينتمي اليها الضحية ضد الدولة العربية المشكو منها، وشكاوى دولة ضد دولة أخرى أمام المحاكم الاقليمية بقضايا حقوق الإنسان أمر نادر الحدوث، وفيها محاذير لأن هذه الدول ترتبط مع بعضها بعلاقات دبلوماسية، وسياسية ومصالح وقد تكون كلتا الدولتين اعضاء بمنظمة أو اتحاد أو مجلس وغالباً ما تسعى هذه التنظيمات الى حل المشاكل بينها سياسياً ولا تسمح بتطور الأمر والذهاب به الى القضاء وأثر ذلك على حقوق الأفراد ولذلك تعرض نظام المحكمة وخصوصاً نص المادة 19 الى جملة من الاعتراضات والانتقادات من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، بسبب عدم السماح للأفراد باللجوء الى المحكمة وكما سنرى في المبحث الثاني.

ويلاحظ أن نظام المحكمة منح للمنظمات الوطنية غير الحكومية حق تمثيل دولة الضحية أمامها بشرط أن تكون مجازة من قبل الدولة المعنية في وقت الانضمام أو المصادقة على نظام المحكمة أو في أي وقت لاحق، وأن تكون إحدى المنظمات المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك لحق من حقوقه في الوثائق العربية ذات الصلة وكما اسلفنا، ولا يمنح للمنظمات الاخرى غير المجازة ولا للنقابات والجمعيات العاملة في الوطن العربي حق تمثيل الضحية أمام المحكمة، وعلى سبيل المقارنة منحت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان للأشخاص الطبيعيين حق اللجوء الى المحكمة وكذلك للمنظمات غير الحكومية " ربحية أو غير ربحية، والاحزاب السياسية، والجمعيات والنقابات وسمحت للأشخاص المعنوية التي تمارس امتيازات السلطة وتحوز

الاستقلالية الكاملة تجاه الدولة وكذلك الاشخاص المعنوية المستقلة قانونياً ومادياً عن الدولة بالحق في تحريك الدعوى " [32].

وايضاً لا يسمح للجنة الميثاق العربي اللجوء الى المحكمة بأي صفة كانت ولا ترتبط بأي علاقة مع المحكمة العربية وعلى سبيل المقارنة منحت الانظمة الاقليمية الاخرى للجان حقوق الإنسان حق اللجوء الى المحكمة عند فشلها في التوصل الي تسوية ودية وكمثال على ذلك عند فشل الحكومة الليبية في تنفيذ اجراءات اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان بخصوص محاكمة المتهم سيف الاسلام القذافي أمام المحاكم الليبية قدمت اللجنة شكوى أمام المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، وعلى ضوء ذلك اصدرت المحكمة قرارها بضرورة تأمين محاكمة عادلة للمتهم، وفقاً لحقوقه الواردة في الميثاق الافريقي [33].

وهكذا يتبين أن الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية يقتصر على شكاوى الدول والمنظمات الوطنية غير الحكومية المخولة من قبل الدولة المعنية، وعلى سبيل المقارنة أتاح البروتكول رقم 11 المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لجميع الدول الاعضاء في دول مجلس أوروبا وللأفراد ولمجموعات الأفراد وللمنظمات غير الحكومية اللجوء الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند حصول أي انتهاك لأي إنسان وبأي صفة كانت مواطن أو مقيم بصورة مشروعة أو غير مشروعة داخل دول مجلس أوروبا أو بصفة لاجئ، ولا يستلزم الأمر وجود مصادقات مسبقة لاختصاص المحكمة، حيث اصبح اختصاص المحكمة الاوروبية في قبول شكاوى الافراد تلقائياً والزامياً لأي دولة عضو بمجلس أوروبا أو قد تنظم لاحقاً للمجلس [34]، ويمكن للأفراد ولمجموعات الأفراد وللمنظمات غير الحكومية اللجوء الى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بعد الموافقة المسبقة من الدولة المعنية للمحكمة بسلطة النظر بشكاوى الأفراد [35] كما ويسمح للأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء الى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بصورة غير مباشرة وعن طريق اللجنة بعد الموافقة المسبقة من الدولة المعنية للجنة بتمثيلها أمام المحكمة بشأن شكاوى الأفراد ومجموعات الافراد والمنظمات غير الحكومية [36].

إن تضييق النطاق الشخصي للمحكمة يجعل منها آلية قاصرة وفاعليتها محدودة في تحقيق مستوى مقبول من الحماية، وستكون في المرتبة الادنى في سلم الحماية الاقليمية للحقوق والحريات.

3- الاختصاص الاستشاري للمحكمة العربية.

للمحكمة العربية رأياً استشارياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق العربي أو أية وثيقة عربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وأشارت المادة 21 من النظام الاساس للمحكمة إلى الجهات التي لها حق طلب رأي المحكمة الاستشاري، وهي " مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها" [37]، ومن الثغرات التي تعتري نظام المحكمة بهذا الصدد أن النظام الأساس لا يسمح للمحكمة في أن تُبدي رأيها بطلب من أي دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية أو أية منظمة عربية حكومية أو غير حكومية معترف بها من قبل جامعة الدول العربية حول أي مسألة قانونية تتعلق بوثائق حقوق الإنسان العربية، في حين أجاز البروتكول المضاف للميثاق الافريقي للمحكمة الافريقية إبداء رأيها حول أية مسألة قانونية تتعلق بوثائق حقوق الإنسان الافريقية، بطلب من " أي دولة من دول منظمة الاتحاد الافريقي، أو أي من هيأتها أو منظمة افريقية تعترف بها منظمة الاتحاد الافريقي " [38] ولا يسمح للمحكمة العربية في أن تُبدي رأيها حول مسألة تطابق " قوائم القوانين المحلية مع مواثيق حقوق الإنسان عند الدول المُستفسرة " مما يسهم في تسهيل إعمالها خصوصاً النصوص الغامضة للحيلولة دون التوسع في تأويلها أو تقييدها وهو من الاختصاص الاستشاري للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان [39].

الفرع الثاني

احكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان والثغرات التي تعترضها

أولاً: اجراءات المحاكمة.

أن اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان هو اختصاص مُكمل للقضاء الوطني للدول العربية الاطراف، وليس بديلاً عنه، ولا يمكن للدولة أو من يمثلها اللجوء الى المحكمة في قضية سبق وأن عرضت على محكمة اقليمية اخرى كالمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان [40]، ولا تنظر المحكمة إلا في الوقائع التي تقع بعد نفاذ نظامها، فليس لها اختصاص رجعي على الوقائع السابقة، ولقبول الدعوى أمام المحكمة لابد من توافر جميع الشروط الموضوعية وفي مقدمتها استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وتكون جلسات المحكمة علنية، إلا اذا كان للمحكمة رأي اخر [41].

تنظر المحكمة في الوقائع المعروضة أمامها، وبعد انتهاء مداولاتها السرية والمغلقة، تصدر احكامها خلال 60 يوماً من تاريخ انتهاء تلك المداولات بأغلبية الاصوات، وتكون احكامها نهائية وغير قابلة

للطعن، ويتضمن الحكم الذي ستصدره حيثيات ومسببات الحكم وخلال 60 يوماً يودع الحكم لدى مسجل المحكمة، ويكون للحكم الصادر من المحكمة " قوة النفاذ بالنسبة لأطراف الدعوى ويتم تنفيذه مباشرةً، كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ صادراً من القضاء المختص للدولة المعنية " [42]، وبطلب من أحد اطراف الدعوى يمكن للمحكمة إعادة النظر في احكامها خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الطرف بالحكم في الحالات الواردة في المادة 27 من نظام المحكمة، أي أن للمحكمة الحق في تفسير أحكامها المشوبة باللبس أو بالغموض أو التناقض بغية توضح الحكم [43].

وفضلاً عن الاحكام القضائية التي تصدرها المحكمة، أجاز لها نظامها في المادة 22 التعاون مع الفرقاء بغية إجراء تسوية ودية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وقبل صدور الحكم النهائي على أساس قواعد العدالة ومبادئ وقيم حقوق الإنسان، وعند التوصل الى تسوية ودية بين الفرقاء تصدر المحكمة قرارها بشطب الدعوى من جدول اعمالها، ومن ثم تبلغ جمعية الدول الاطراف بما توصلت اليه لمراقبة تنفيذه [44].

ولا يتضمن النظام الأساسي أي نص يعترف للمحكمة بإمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة الملائمة قبل صدور الحكم النهائي في الحالات المُلحة والخطيرة في القضايا التي هي قيد نظرها، لتجنب إصابة الاشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، وعرف د. محمد الميداني التدابير المؤقتة " هي إجراءات تقنية قانونية تتخذها المحاكم بغرض إبقاء الاوضاع محل النزاع بين الطرفين على ماهي عليه، وبغرض تجنب زيادة مخاطر النزاع وتطوره " [45]، وعلى سبيل المقارنة اجازت المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان لرئيس الغرفة "اتخاذ تدابير مؤقتة ترى من الضروري اتخاذها لمصلحة الأطراف أو لحسن سير الإجراءات " [46]، ويمكن للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان في " الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديد اللجوء الى التدابير المؤقتة إذا رأت أن معالجة الانتهاك قد تأخذ وقتاً طويلاً وسيصيب الضحايا ضرر لا يمكن اصلاحه " [47].

ثانياً: تنفيذ احكام المحكمة.

إن أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتمتع بحجية ذاتية تجاه اطراف النزاع ولا تتوقف على قبولهم، وهي مُلزمة بتنفيذ حكم المحكمة، إلا أن اختيار وسيلة التنفيذ يخضع لإرادة الدولة المعنية [48]، ويتضمن الحكم الصادر من المحكمة العربية لحقوق الإنسان اقرارها بوجود انتهاك لأي وثيقة عربية تتعلق بحقوق

الإنسان – أحكام كاشفة – وللدولة المعنية حرية اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ أحكام المحكمة ولا تتدخل المحكمة بعملية تصحيح وضع الضحية وإنهاء مصادرة الحق أو انتهاكه وعدم تكراره [49]، أي أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا تملك حق الغاء القرار أو الاجراء مصدر الانتهاك وهو من مسؤولية الدولة المعنية بالانتهاك وضمن مجالها المحفوظ، ويخضع لإرادتها في اختيار الوسيلة المناسبة.

ولم يتضمن النظام الأساس للمحكمة أية إشارة الى صلاحية المحكمة في اختيار وسيلة التنفيذ عند استحالة أو صعوبة تنفيذه من قبل الدولة التي صدر الحكم بحقها، بأن يتضمن الحكم الصادر منها قراراً بالتعويض، أو اصدار حكم ثاني بالتعويض، وهو ما يعبر عنه بالحكم المُنشئ، في حين تتمتع المحاكم الاقليمية الاخرى بهذه الصلاحية، وهو من ضمن وظيفتها الوقائية، وعلى سبيل المقارنة يجوز للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان أن تأمر بمعالجة نتائج الانتهاك او الاجراء الذي شكل مخالفة لالتزامات الدولة المعنية بدفع تعويض عادل للضحية [50] وقد يتضمن الحكم الصادر من المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان قراراً بدفع تعويضات أو اصدار حكم مستقل بدفع التعويض للضحية [51]، وقد تحكم المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان بإصلاح الاجراء او الوضع الذي كان سبباً في الانتهاك، وقد يتضمن القرار إذا كان مناسباً الزام الدولة المعنية بدفع تعويض عادل للضحية [52].

ثالثاً: مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

لم يتضمن النظام الاساسي للمحكمة العربية أي نص يحدد الجهة السياسية المكلفة بمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة، وتناولت المادة الرابعة من نظام المحكمة " دور جمعية الدول الاطراف في وضع النظام الداخلي للمحكمة وانتخاب القضاة وتنظيم تقرير المحكمة السنوي، ووضع ميزانية المحكمة، واعتماد آلية لضمان تنفيذ الأحكام " [53]، ولا ندري كيف ستكون هذه الألية، وما هي صلاحيات جمعية الدول الاطراف لتؤهلها للقيام بهذا الدور؟ هل تملك فرض جزاء على الدولة الممتنعة؟ وبالتالي ليس ثمة ما يضمن فاعلية هذه الآلية، ويبدو أن تلك المسألة كانت من بين المسائل التي لم يتم التوافق عليها بين الدول العربية في الاجتماعات التحضيرية، وكيف سيتم التوافق عليها لاحقاً؟ ولا يسعنا إلا أن نعتبر هذه المسألة واحدة من تلك الثغرات التي تعترض عمل المحكمة عند دخول نظامها حيز النفاذ.

ولم يتضمن نظام المحكمة أي نص يخول مجلس جامعة الدول العربية مراقبة تنفيذ احكام المحكمة من قبل الدولة المعنية، وهو المؤهل للرقابة الفعالة على تنفيذ قرارات المحكمة، حيث من الممكن أن يفرض المجلس جزاءً على الدولة الممتنعة عن تنفيذ احكام المحكمة كما سنرى ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ولتوضيح أهمية دور مجلس جامعة الدول العربية في مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وعلى سبيل المقارنة فإن مهمة تنفيذ احكام المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ومراقبتها والاشراف على تنفيذها تسند الى لجنة وزراء أوروبا [54]، وخولت المادة 27 فق2 من البروتكول الخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي والذي حل محل مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية – مراقبة تنفيذ احكام المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب [55].

واستخلاصاً لما سبق بيانه من دراسة النصوص الناظمة لدور لجنة الميثاق العربي ودراسة النظام الأساسي للمحكمة العربية والثغرات التي تعترضها، لا يمكن أن نصف النظام العربي لحقوق الإنسان بأنه نظام حامٍ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي، ويبدو أنه مجرد نظام يتضمن وثائق تعبر عن خصوصيات الأمة العربية، ولا يعبر عن ارادة عربية حقيقة لحماية الحقوق والحريات الواردة فيها، ويعبر عن هاجس النظام السياسي العربي من أن يقف ممن تحت رعايته نداً له أمام تلك الآليات التي تَوافق عليها.

المبحث الثاني

الرؤية الملائمة والفعالة لإصلاح الميثاق العربي والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

وفي ضوء المعطيات التي توصلت اليها هذه الدراسة في المبحث الأول لا يسعنا إلا أن نضع تحت انظار منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان رؤية لمشروع إصلاح آليات حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي – لجنة الميثاق والمحكمة – عبر دورها في الترويج لمشاريع إصلاح تلك الآليات على أوسع نطاق وإعداد الندوات والمؤتمرات لتبني المشروع الملائم، والتعاون مع البرلمان العربي لتفعيل دوره في تعزيز حقوق الإنسان عبر دراسة مشاريع الإصلاح والذي يمكنه تقديم توصيات بشأنها الى المجلس الوزاري في جامعة الدول العربية [56]، فلا يمكن إلقاء المسؤولية

دائماً على مجلس الجامعة في السعي لإصلاح منظومة حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي فهي مسؤولية مشتركة بين المجلس وبين البرلمان العربي، وليس العنف هو السبيل الملائم للدفع بعملية الإصلاح فقد اثبتت ما تسمى بثورات الربيع العربي فشل ذلك، ونتج عنها دول ممزقة مقسمة بين احزاب وتيارات بعيدة كل البعد عن مسألة حماية حقوق الإنسان.

ونرى من الضروري أن نبحث في موضوع العوامل أو المبررات التي قد تشجع الدول العربية لإعادة النظر بمنظومة عمل تلك الآليات وهي القاعدة الأساسية التي تستند عليها عملية الإصلاح كمطلب أول، ومن ثم نتناول النموذج المناسب للإصلاح في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مبررات إصلاح آليات النظام العربي لحقوق الإنسان

إن التزام الدول العربية بحماية الحقوق والحريات في الوطن العربي مرتبط بعدة عوامل منها حماية الأمن الوطني وحماية الأمن القومي العربي والأمن الدولي فضلاً عن التزامها الديني والسياسي والأخلاقي، ولذلك سنبحث في هذه المطلب المبررات التي قد تشجع مجلس جامعة الدول العربية على تبني فكرة الإصلاح ضمن نطاق هذه الدارسة كفرع أول ومن ثم نبحث في الفرع الثاني موضوع دعوات المنظمات الدولية غير الحكومية لإصلاح نظام المحكمة العربية ولجنة الميثاق.

الفرع الأول

العوامل المرتبطة بحماية الحقوق والحريات في الوطن العربي

لم تكن المنطقة العربية بعيدة عن الاحداث الدولية التي شهدها العالم في التاريخ الحديث بعد الحرب العالمية الثانية عندما تبلورت فكرة حماية حقوق الإنسان ذات الفلسفة الغربية ومحاولة اسباغ الصفة العالمية عليها، واصبحت من المسائل المهمة في العلاقات الدولية والتي يمكن استغلالها سياسياً من قبل الدول الكبرى لحماية مصالحها ولفرض هيمنتها على الدول الاخرى والمعروفة في واقع العلاقات الدولية بدول العالم الثالث ناهيك عن ذلك دور الكيان الصهيوني في المنطقة العربية المدعوم غربياً والذي يرى أن حماية أمنه القومي تقتضي تقويض الاستقرار والأمن في المنطقة العربية.

وبعد الحرب الباردة وتسويق ضوابط جديدة في العلاقات الدولية – العولمة بشتى المجالات السياسية والحقوقية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأثرها على المبادئ العامة في القانون الدولي ومنها مبدأ

السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأيضاً أثرها في اختراق الثقافات الأخرى ومحاولة سلبها لخصوصياتها، وتبلور فكرة التدخل الإنساني واستخدامه في واقع العلاقات الدولية، وفرض ضوابط جديدة في مكافحة الإرهاب الدولي، وأثر الاحتلال الامريكي على العراق في جذب الإرهاب الدولي، والتدخل الخارجي في المنطقة العربية عبر ما تسمى بثورات الربيع العربي واثرها على تمزيق كيان الدول وتقسيمها بحكم الواقع ، وعلى الرغم من محاولات جامعة الدول العربية لإصلاح المنظومة المؤسسية العربية برمتها ومنها منظومة حماية حقوق الإنسان، إلا أنها محاولات شكلية لم تلامس جذور المشكلة الاساسية، لذلك نرى أن عملية الإصلاح تعتمد على عدة عوامل هي بنفس الوقت مبررات قد تشجع القيادة العربية على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان ومن أهم هذه المبررات أو العوامل :

أولاً – تجسيد الخصوصية العربية بصبغتها الإسلامية.

لا يخفى على الباحثين في مجال حقوق الإنسان أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعبر عن الفلسفة الغربية في مفهوم الحقوق والحريات خصوصاً في مسألة مصادرها ونطاقها، فالقانون الطبيعي هو المصدر الأساسي لها، وعقل الإنسان هو الذي يحدد نطاقها، ونتج عن ذلك معارضة من قبل المجموعات التي لها خصوصية حضارية وثقافية معينة لا تلتقي مع الثقافة الغربية خصوصاً تلك الحضارات التي تستمد ثقافتها وقوانينها من الدين كالحضارة الاسلامية [57]، حينها تنبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إشكالية تتعلق بمسألة التوافق بين الدول والتي تنحدر من ثقافات وحضارات ايدلوجية مختلفة على كونية القيم التي تستمد منها الحقوق والحريات، لذلك دعت الجمعية العامة المجموعات الاقليمية ومنها جامعة الدول العربية لمساعدتها في حماية السلم والأمن الدوليين عبر انتاج انظمة اقليمية لحماية الحقوق والحريات وفقاً لخصوصياتها الحضارية والثقافية والعوامل المشتركة بينها كالتشابه القومي أو العرقي أو التجاور الجغرافي، أو تلاقي مصالحها الاقتصادية والاجتماعية....الخ من العوامل المشتركة الاخرى [58].

إن تجسيد الميثاق العربي للخصوصية العربية والإسلامية، يساهم في حماية الحقوق والحريات ضمن نطاق المجموعة الاقليمية العربية، فلا تجد الدول الأطراف حرجاً في حمايتها فهي جزء من قوانينها الداخلية والمستمدة في معظمها من أحكام الشريعة الإسلامية أو وفقاً لمبادئها وللمبادئ العربية الأصلية،

ونظامها القضائي يحمي تلك الحقوق والحريات، وإذا تعذر حمايتها داخلياً لأي سبب كان لا تجد الدولة المعنية إشكالية في حمايتها أمام آلية اقليمية شبه قضائية فاعلة تستمد اختصاصها من وثيقة عربية سبق وأن ساهمت تلك الدولة في صياغتها وصادقت عليها بإرادتها الحرة وسبق لها وأن توافقت على إقرار النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إذ أن وجود آليات قضائية وشبه قضائية فاعلة ستؤدي إلى تعزيز الخصوصية العربية وحمايتها.

ثانياً – تجفيف منابع الإرهاب.

من المعلوم أن المنطقة العربية كانت مسرحاً للعديد من هجمات الجماعات الإرهابية وسيطرتها على أجزاء واسعة من بعض الدول العربية، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دولي للإرهاب إلا أن هذا الظاهرة أياً كانت تسميتها إرهاب أو تطرف عنيف باتت من ضمن واقع المنطقة العربية القريب، وما يهمنا أن تلك الجماعات قد تستقطب أفراد أو جماعات لا يحملون هذا الفكر ولكنهم يعتقدون أنهم ضحايا لمصادرة حقوقهم أو انتهاكها من قبل السلطة، وربما الظلم أو الاضطهاد هو الذي انتج هذا الفكر أو ساعد على انتشاره أو خلق بيئة حاضنة له، وهذه الحالات محددة دولياً، إذ أنها واحدة من أهم ركائز استراتيجية الجمعية العامة للأمم المتحدة في القضاء على الإرهاب، حيث جاء في خطة العمل المرفقة بقرار الجمعية العامة " الدورة – 60، قرار اتخذته الجمعية العامة في 8 أيلول / سبتمبر 2006– استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 288/60 والتي حصلت على موافقة جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة – ركائز مكافحة الإرهاب – التدابير – رابعاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمر أساسي للمضي قدماً في تنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب الى جانب الحل العسكري فهما هدفان يكمل بعظهما ولا يتعارضان " [59].

إن استخدام القوة في استراتيجية الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب لا تجدي نفعاً دون البحث عن اسبابه ومعالجته، أي أن حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي هي إجراءات وقائية لمنع الإرهاب الداخلي وتعزيزه، وفي ظل الخطة الدولية للوقاية من الإرهاب فأن العمل العسكري هو رديف لإجراءات حماية حقوق الإنسان.

ومما تقدم بيانه نرى أن إصلاح آليات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان يسهم في تجفيف منابع الإرهاب، وما لذلك من أثر في حماية الأمن القومي العربي وحماية كيان الدول العربية المرتبط باستقرار الانظمة السياسية، ومنع التدخل الخارجي بحجة مكافحة الإرهاب.

ثالثاً – حماية الدول العربية من التدخل في شؤونها الداخلية بذريعة التدخل الإنساني.

يمكن توضيح مفهوم التدخل الإنساني باللجوء الى بعض التعريفات " استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى، ليس بهدف الدفاع عن النفس بل بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان، أو استخدام القوة العسكرية لمنع دولة ما من معاملة رعاياها بطريقة وحشية وهمجية " [60].

وفي بداية الألفية الثانية تطورت فكرة التدخل الإنساني من مفهومها الواسع الحق في التدخل أو واجب التدخل، الى مفهوم أخف وطأة على سيادة الدول وهو مفهوم مسؤولية الحماية والذي يُلقي في المقام الاول على الدولة المعنية مسؤولية حماية مواطنيها من الجرائم الدولية – الإبادة الجماعية – جرائم الحرب – والجرائم ضد الإنسانية، وفي المقام الثاني يُلقي على الدول الأخرى مسؤولية اتخاذ التدابير الملائمة ومنها الحل العسكري، وفكرة مسؤولية الحماية هي في حقيقة الأمر تهدف الى الوقاية من ارتكاب تلك الجرائم الدولية وهي "خطوة ضرورية للتقليل من الحاجة الى التدخل العسكري الدولي"[61].

ووفقاً للمعطيات السابقة نرى إن التمادي في مصادرة الحقوق والحريات أو انتهاكها الجسيم قد يؤدي الى ارتكاب جرائم دولية تشكل ذريعة مناسبة للتدخل العسكري الإنساني والذي غالباً ما يكون لأسباب سياسية ولا علاقة له بحماية حقوق الإنسان، ومن التجارب الدولية للتدخل الإنساني قرار مجلس الأمن المرقم 688 في 1990/4/5 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد من اعمال قمع السلطات العراقية، والقرار رقم 794 في 3/ 2/ 1992 والمتعلق بضمان وصول المساعدات الإنسانية الى الصومال بسبب الاقتتال الداخلي والذي تسبب بمأساة إنسانية [62]، وقرار مجلس الأمن المرقم 1973 في 17 اذار 2011، الذي خول الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المدنيين بسبب الاحداث التي جرت في ليبيا جراء تطور الاحتجاجات ضد الرئيس الراحل معمر القذافي الى مواجهات مسلحة راح ضحيتها الالاف من المدنيين، بحجة فشل الحكومة الليبية في حماية المدنيين [63].

إن التدابير المناسبة لتفادي الهيمنة أو التدخل العسكري الخارجي بذريعة حماية المدنيين، تكمن في عملية إصلاح آليات النظام العربي لحقوق الإنسان بما يؤهلها لحماية الحقوق والحريات والوقاية من مصادرتها أو انتهاكها.

إن المصلحة من عملية إصلاح آليات الحماية لا تقتصر على حماية حقوق المواطن العربي فقط وإنما المسألة باتت مرتبطة بمجموعة من العوامل المهمة والتي تؤدي كفالتها أو الاهتمام بها الى حماية الأمن الوطني والأمن القومي العربي وصولاً الى حماية النظام السياسي العربي واستقراره فهي مصالح مشتركة بين حماية حقوق الفرد العربي وحماية الانظمة السياسية العربية من التدخلات الخارجية التي تستند الى تلك العوامل المشار اليها في هذه الدراسة، وربما هذا أهم مبرر قد يشجع القيادة السياسية على إعادة النظر في تلك الآليات.

الفرع الثاني

ملاحظات المنظمات الدولية غير الحكومية على نظام المحكمة العربية ولجنة الميثاق ودعوات الإصلاح

هل كان الغرض من اعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان مسايرة التوجه الدولي في حماية حقوق الإنسان عبر تحلي الدول العربية برداء من احترام الحقوق والحريات، دون الحد من قدرتها على مصادرتها أو انتهاكها؟ تتساءل منظمة هيومان رايس ووش بمناسبة اعتماد نظام المحكمة العربية، وهل هي محكمة صورية لا اعتبار لها، كما وصفها أحد الفقهاء؟ [64] ويعلق الأخر متفائلاً بولادة المحكمة العربية" اصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان" [65] مستبشراً بها ويحدوه الأمل إلا أنه ما لبث وأن عقب... يجب أن يتبعها خطوات اخرى لإصلاح القصور في نظامها ويصفها البعض بأنها " مجرد واجهة تحمي الحكومات المسيئة " [66]

وطالبت 27 منظمة دولية غير حكومية مختصة بحقوق الإنسان، مجلس جامعة الدول العربية إلى التريث عن إعلان مسودة نظام المحكمة، وتمديد فترة صياغتها، وإعطاء الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في مشاورات واسعة وحقيقية، وأكدت هذه المنظمات الموقعة وبعد التوصيات التي تقدمت بها، استعدادها للمشاركة بمشاورات بناءة إذا كان للدول العربية ثمة رغبة حقيقية في انتاج محكمة فاعلة ومستقلة توفر الانصاف عبر اتباع اجراءات اكثر شفافية [67].

وانتقد مدير برنامج – الشرق الاوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين نظام المحكمة الذي أقر برنامج للحماية يسمح للدول المنتهكة لحقوق رعاياها أن تشكو بعضها البعض وطالب الدول العربية بعدم المصادقة على نظامها لإعطاء الفرصة لإعادة البحث في بنوده وفقاً لملاحظات منظمات المجتمع المدني، وعلق نائب مدير منظمة هيومان رايس ووش على نظام المحكمة... إن مستوى الحماية الذي تحققه المحاكم الاقليمية الاخرى خصوصاً المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان أعلى من المستوى الذي تحققه الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وأن نظام المحكمة العربية بصيغته الحالية أدنى في مستوى الحماية من السقف الدولي، متجاهلةً هذا الحراك اعلنت جامعة الدول العربية عن فتح باب التوقيع على نظام المحكمة [68].

وعبرت الفدرالية الدولية ومجموعة من المنظمات العربية غير الحكومية ذات العلاقة عن قلقها عن ما يسمى بتوصيات تحديث جامعة الدول العربية، ومنها مقترح لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، واردف التقرير عن قلق المنظمات الموقعة حول منظومة حماية حقوق الإنسان برمتها، ابتداءً من الثغرات التي تعترض الميثاق العربي لحقوق حيث لايزال الوعي العام بالميثاق من الدول الاطراف ضعيفاً ولا تستعين الهيئات القضائية في الدول الاطراف به كثيراً ودور لجنة الميثاق وملاحظاتها حول اختصاصها الذي لا يسمح بقبول شكاوى الافراد على غرار اللجان الاقليمية الاخرى ويقتصر دورها على قبول تقارير الدول فقط، وهي غير مؤهلة للتصدي للانتهاكات الجسيمة خصوصاً في حالات الازمات، ولا تمتلك سلطة التحقيق داخل الدول الاطراف، ولا يمكنها تشكيل لجان تقصي الحقائق، أو تقديم توصيات الى جامعة الدول العربية لتبني ردود فعل سياسية حاسمة تجاه الدولة المنتهكة للحقوق والحريات بشكل جسيم [69].

وقدمت اللجان الموقعة ملاحظاتها على مشروع نظام المحكمة وخصوصاً المواد المرتبطة باختصاصات المحكمة، وقدمت ايضاً في ختام تقريرها توصيات الى جامعة الدول العربية بشأن إصلاح منظومة حقوق الإنسان وركزت على لجنة الميثاق والمحكمة، حيث طالبت مجلس الجامعة بضرورة إرجاء اعلان نظام المحكمة وإعطاء الوقت الكافي لمناقشته وتعديله وفقاً لمعايير المحاكم الاقليمية الاخرى، وما يهمنا بهذا الخصوص توصيات اللجان بشأن المادة 16 من نظام المحكمة حيث اوصت بضرورة توسيع نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي وضمان اختصاص المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون

توسع الانتهاكات وتطورها وأوصت ايضاً بضرورة توسيع اختصاص المحكمة الشخصي ليسمح للأفراد الخاضعين لاختصاص محاكم الدول الاطراف بالولوج الى المحكمة عند ادعائهم بحصول انتهاكات بحقهم من الدولة المعنية، والسماح لمنظمات المجتمع المدني ذات الاختصاص غير المعتمدة من قبل الدول الاطراف بالولوج الى المحكمة، وغيرها من التوصيات الاخرى [70].

ونشير الى الدعوات الاخرى التي لا تطالب بإعادة النظر بنظام المحكمة، وإنما تدعوا الى ضرورة مصادقة الدول العربية على نظام المحكمة ليمكنها من الدخول الى حيز النفاذ، ومن أبرزها دعوة رئيس البرلمان العربي للدول العربية الى ضرورة المصادقة على نظام المحكمة [71].

المطلب الثاني

النموذج المناسب لإصلاح آليات حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي

في مؤتمر الميثاق العربي لحقوق الانسان– الواقع والتحديات، تقدم الباحث بسؤال الى السيد محمد الفزيع عضو لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بخصوص وجود مشروع رسمي لتعديل دور لجنة الميثاق العربي بهدف تطوير عملها وتوسيعه، وكان الجواب بالنفي، ومن هنا تولدت لدى الباحث رؤية لإصلاح آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي اعتماداً على نماذج الآليات الاقليمية الملائمة[72].

وعند البحث وجدنا أن آليات النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان قد تكون نموذج ملائم لإصلاح آليات النظام العربي لحقوق الإنسان، حيث أن برنامج الحماية في النظام المذكور يركز على إجراءات التسوية الودية عبر آلية شبه قضائية وعند فشلها يتم حل النزاع قضائياً إذا كان للمحكمة ولاية على اطراف الشكوى، ولا يسمح للأفراد أو مجموعات الأفراد اللجوء الى المحكمة مباشرةً إلا عن طريق اللجنة الأمريكية، أي هناك تدرج في الحماية قد يُسهم في توافق الدول العربية على اعتماده كنموذج للإصلاح، لذلك سنتناول:

الفرع الأول

تعزيز صلاحيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

من أهم الثغرات التي تعترض عمل لجنة الميثاق أن النصوص الناظمة لها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي لائحتها الداخلية لا تسمح لها بقبول شكاوى الدول والأفراد ومجموعات الأفراد وشكاوى

المنظمات غير الحكومية، لذلك نقترح تعديل الميثاق العربي استنادا الى المادة 50 من الميثاق، أو إضافة بروتكول خاص الى الميثاق استنادا الى المادة 52 من الميثاق لتعديل دور لجنة الميثاق ومن ثم تعديل لائحة اللجنة الداخلية بما يؤهلها للقيام بمهامها بشكل فعال وكما هو معمول به في اللجان الاقليمية الاخرى ذات المستوى المقبول في حماية الحقوق والحريات.

وإشارةً الى اختصاص لجنة الميثاق التي تناولتها هذه الدراسة في المبحث الأول – الفرع الاول من المطلب الأول، تتقدم هذه الدراسة برؤية لإصلاح دور لجنة الميثاق ووفقاً لما يأتي:

1- دمج اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مع اختصاص لجنة الميثاق العربي حيث تمتلك الأولى قاعدة بيانات مهمة عن واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي منذ تأسيسها ويمكن الاستفادة من اختصاصها الشخصي الذي يشمل كل الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية وتجدر الإشارة أن اللجنة الأمريكية أُنشأت في ظل نظام بوغوتا وكان دورها يشبه الى حد بعيد دور اللجنة العربية الدائمة في تشجيع حقوق الإنسان والتوعية بها، وبعد ذلك توسع اختصاصها واصبحت واحدة من هيئات الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وتمارس اختصاصها استناداً الى هاتين الوثيقتين [73].

2- السماح للجنة الميثاق بقبول شكاوى الدول – شكوى دولة ضد دولة أخرى عندما تعتقد الأولى أن أحد رعاياها ضحية لانتهاك حق من حقوقه الواردة في الميثاق أو أية وثيقة أخرى من قبل الدولة المشكو منها، ويكون اختصاص اللجنة في قبول هذا النوع من الشكاوى اختياري حيث يشترط أن تكون كل من الدولة الشاكية والمشكو منها سبق لها وأن اعترفت للجنة باختصاصها في هذا النوع من الشكاوى عند ايداعها وثيقة التصديق على التعديل أو على البروتكول المضاف الى الميثاق، و قد يكون هذا الاعتراف باختصاص اللجنة مطلق أو لفترة محدودة أو لحالة محددة أو لجميع الحالات، ونرى أن اختصاص لجنة الميثاق الاختياري يسهم في تشجيع الدول للمصادقة على التعديل او البروتكول المضاف [74].

3- السماح للجنة الميثاق الجديدة بقبول شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، ويكون اختصاص اللجنة في قبول هذا النوع من الشكاوى تلقائي مُلزم لجميع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية سواء كانت الدولة المعنية طرف بالميثاق أو غير طرف، وهذا الاختصاص

القسري له ما يبرره فإذا كان الفرد لا يمكنه تقديم التماس لحماية حقوقه فالدولة التي ينتمي اليها قد تُغلب مصالحها السياسية على مصالح رعاياها ولا تلجأ الى المحكمة العربية، ولا تصدر اللجنة حسب هذا الاختصاص حكم أو عقوبة فهي آلية شبه قضائية تسعى ومن خلال النظر في الشكوى المعروضة أمامها إلى التوصل إلى تسوية ودية بين الدولة المعتدية وبين الضحية.

وأن يكون للجنة ولممارسة عملها بفاعلية صلاحية إجراء تحقيقات ميدانية على أراضي الدولة المعنية عند تقديم هذا النوع من الشكاوى، مما يسمح لها بالوقوف على حيثيات الشكوى بشكل معمق، على أن تكون هذه الصلاحية اختيارية للدولة التي وقع على أراضيها الانتهاك، وأن يكون للجنة صلاحية اختيارية بموافقة الدولة المعنية لإجراء التحقيقات الميدانية إذا وصل لعلمها حصول انتهاكات خطيرة على أراضي الدولة المعنية وبدون تقديم شكوى للحيلولة دون تطور الموقف [75].

4- السماح للجنة الميثاق أن تطلب من المحكمة العربية وفي الحالات الطارئة اتخاذ تدابير احترازية معينة للحيلولة دون إصابة الضحية بضرر لا يمكن تداركه، ومارست اللجنة الأمريكية اختصاصها بهذا الصدد في العديد من الشكاوى المعروضة عليها [76].

5- وعن إجراءات اللجنة في عملية الحماية نقترح وعند استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية عند تقديم عريضة الشكوى، أن تضع اللجنة نفسها تحت تصرف اطراف الشكوى بهدف التوصل الى تسوية ودية على اساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الميثاق[77].

وفي حال تم التوصل الى التسوية بين الطرفين تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن حيثيات الشكوى وما تم التوصل اليه، وتحيله الى أطراف النزاع، والى جميع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، والى مجلس الجامعة أو الى الأمين العام لنشره على أوسع نطاق مما يسهم بأن يكون التقرير متاح لجميع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المحلية والدولية غير الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان [78].

6- وعند استحالة التوصل الى تسوية ودية تعلن اللجنة انتهاء دورها كوسيط بين الطرفين وتعد اللجنة تقريراً تذكر فيه الحقائق التي توصلت اليها وكذلك الاستنتاجات المستنبطة من حيثيات الشكوى، وتوصياتها وتحيله إلى الدولة المعنية دون نشره [79]، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير الى الدولة المعنية أو أي تاريخ أخر يضعه المشرع العربي، يمكن للجنة إحالة الشكوى الى المحكمة العربية

لحقوق الإنسان، وهنا تذهب اللجنة بنفسها الى المحكمة وسيكون دورها أمام المحكمة بمثابة دور المدعي العام أمام المحاكم الوطنية بشرط أن تكون للمحكمة ولاية على أطراف الشكوى أياً كان مصدرها– الدول أو الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية [80].

وفي حال عدم إحالة الشكوى الى المحكمة من قبل اللجنة أو الدولة المعنية واستحالة تسويتها ودياً، للجنة أن تدلي برأيها واستنتاجاتها ويمكن أن تقدم اقتراحات جديدة حول القضية وفقاً لنظام التصويت الذي يضعه المشرع العربي، ومن ثم تحدد مهلة للدولة المعنية لتنفيذ اقتراحاتها وتوصياتها والاجراءات الواجب على الدولة المعنية اتخاذها وعند انتهاء المهلة تصدر اللجنة تقرير توضح فيه التزام الدولة المعنية بتلك التوصيات من عدمه ويجوز نشره ضمن التقرير السنوي للجنة وإحالته الى مجلس وزراء جامعة الدول العربية أو الأمين العام لاتخاذ اللازم [81].

الفرع الثاني

تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

بينت هذه الدراسة في المبحث الأول منها النظام القانوني للمحكمة العربية، وأهم الثغرات التي تعترض نظامها الأساسي، ومن أجل تشجيع القيادة السياسية العربية على إعادة النظر بنظام المحكمة، واعتماد نظام عربي يحمي الحقوق والحريات بشكل فعال، نتقدم برؤية لمشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وحسب ما يأتي:

1– توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة العربية ليشمل كل الوثائق العربية والدولية والاقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية، لاسيما وأن الميثاق العربي هو امتداد للوثائق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وليس بديلاً عنها، وأن معظم الدول العربية هي اطراف في تلك الوثائق الدولية، وأن البعض منها اطراف في وثائق حقوق الإنسان المعتمدة في رحاب منظمة الاتحاد الافريقي.

2– تعديل الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية ليسمح باللجوء إليها من قبل الدول الأطراف ولجنة الميثاق فقط، وبالنسبة الى شكاوى الدول – شكوى دولة ضد دولة أخرى يشترط أن تكون كلتا الدولتين سبق لها وأن صادقت على وثيقة التعديل، سواء كان ذلك بشرط أو بدون شرط أو بشرط المقابلة بالمثل وسواء كان ذلك في قضية محددة أو لمدة محددة، وتلجأ الدول الى المحكمة مباشرةً دون شرط استنفاذ اجراءات اللجنة العربية المقترحة أولاً على غرار الاختصاص الشخصي للمحكمة الامريكية بخصوص

شكاوى الدول [82] ولا يسمح باللجوء إليها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية مباشرةً إلا عن طريق اللجنة، وبشرط أن تكون الدولة المعتدية سبق لها وأن وافقت على اختصاص المحكمة بهذا النوع من الشكاوى، أو أن تطلب منها اللجنة قبول اختصاص المحكمة [83].

ولا يسمح للأفراد المشاركة بإجراءات المحاكمة كتقديم الأدلة أو تقديم معلومات جديدة أو مناقشة مسائل التعويض أو تقديم شكوى اخرى لم يرد ذكرها في شكوى اللجنة الأصلية كمرحلة أولى ومن ثم يمكن السماح لهم بذلك بعد تطور مفهوم مسؤولية الحماية في الوطن العربي [84].

3- أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة العربية نصاً ينظم العلاقة بين المحكمة وبين لجنة الميثاق المقترحة، بأن تكون علاقة مبنية على التعاون والتكامل بينهما تؤدي إلى نوع معين من نظام الحماية نطلق عليه نظام التدرج في الحماية ووفقاً لما يأتي:

- اعتبار لجنة الميثاق واحدة من الجهات التي يسمح لها باللجوء إلى المحكمة بعد استنفاذ الشروط الموضوعية في مسائل مقبولية الشكوى أمام المحكمة ووفقاً لرؤية هذه الدراسة في تعديل الاختصاص الشخصي للمحكمة، على أن تكون الإحالة من قبل اللجنة الى المحكمة إجراء غير ملزم للمحكمة، ولو كان لها ولاية على الأطراف، ويمكن لها أن تعيد الشكوى الى اللجنة وتطلب منها إعادة النظر بمضمونها.

- فإذا ما فشلت جهود اللجنة في التسوية الودية في الشكاوى المقدمة من قبل الافراد أو مجموعات الأفراد أو من قبل المنظمات غير الحكومية عندها يمكن للجنة اللجوء إلى المحكمة وبما توصلت اليه من الحقائق والنتائج والصعوبات التي واجهتها في عملية التسوية وبموافقة الدولة المعنية إذ أن دور المحكمة العربية ضمن مقترح هذه الدراسة هو مُكمل لدور لجنة الميثاق المقترحة في حماية الحقوق والحريات، فلا تنظر المحكمة في شكوى لم يسبق للجنة النظر فيها واستنفاذ اجراءاتها عند استحالة التسوية الودية باستثناء شكاوى الدول [85].

ونود أن نشير إلى أن دور اللجنة في تمثيل الضحية أمام المحكمة العربية بهذا الخصوص هو بمثابة دور المدعي العامة أمام المحاكم الوطنية.

وتجدر الإشارة أن فكرة التعاون بين المحكمة واللجنة مقبولة لدى القيادة العربية، حيث تقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة وعبر الاجتماعات التحضيرية لإنشاء نظام المحكمة بمقترح بموجبه تكون

لجنة الميثاق العربي واحدة من الجهات التي يمكن لها اللجوء الى المحكمة عند تعذر تسوية القضية أمامها ودياً [86].

ولتبيان أهمية العلاقة بين اللجنة والمحكمة وفقا لرؤية هذه الدراسة نورد فيما يأتي ميزات الإحالة من اللجنة الى المحكمة:

– تجنب لجوء الافراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية الى المحكمة العربية مباشرةً وما لذلك من أثر في التخفيف من هاجس النظام السياسي العربي من أن يقف أحد رعاياه نداً له أمام محكمة اقليمية، مما قد يسهم في تشجيع القيادة السياسية العربية على تبني مشروع الإصلاح.

– أن الإحالة من اللجنة الى المحكمة قد توفر من وقت المحكمة للنظر في القضايا الاخرى ذات الانتهاكات الخطيرة، وتجنب إشغال الدائرة المختصة في المحكمة من فحص القضايا حول استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية خصوصاً مسألة استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

– إن القضية المُحالة من قبل اللجنة ستكون مستوفية من حيث الأدلة والمعلومات والمعوقات والتحقيقات التي سبق الإشارة اليها في تقارير اللجنة.

– إن الإحالة من اللجنة تجنب المحكمة من اللجوء الى إجراءات التسوية الودية مع الفرقاء فهي من مهام اللجنة، لا سيما وأن إحالة القضية الى المحكمة كان بسبب استحالتها.

ونرى إن نجاح دور اللجنة في التوصل إلى تسوية ودية مرتبط بوجود آلية قضائية فعالة تراقب دورها وأثر ذلك في تشجيع الدولة المعنية لتركيز جهودها على معالجة الشكوى ضدها ودياً أمام هيئة شبه قضائية، فإذا ما تعاونت مع اللجنة فقد اختارت الحل الودي، وأن التمادي وعدم التعاون سيفسح المجال للحماية قضائياً.

3– تعديل الاختصاص الاستشاري للمحكمة ليشمل بالإضافة الى بيان رأيها حول أية مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق العربي أو أية وثيقة عربية أو اقليمية أو دولية متعلقة بحقوق الإنسان أن تُبدي رأيها حول مسألة تطابق القوانين الداخلية للدول العربية مع وثائق حقوق الإنسان الدولية والاقليمية مما يسهم في تسهيل إعمالها خصوصاً النصوص الغامضة للحيلولة دون التوسع في تأويلها أو تقييدها، كما ويسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية الاطلاع عن كثب على وثائق حقوق الإنسان العربية ذات الخصوصية العربية والإسلامية، وأن يكون رصدها لانتهاك تلك الوثائق بدقة لا سيما وأن هذه

المنظمات صاحبة تقارير الظل أو التقارير الموازية أمام مجلس حقوق الإنسان ولجان الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول العربية طرفاً فيها [87].

وتوسيع نطاق الجهات التي يحق لها طلب رأي المحكمة، ليشمل مجلس جامعة الدول العربية أو إحدى المنظمات أو الجهات التابعة لها، وأية دولة عربية عضو بجامعة الدول العربية، وكذلك أية منظمة عربية حكومية أو غير حكومية معترف بها من قبل جامعة الدول العربية.

4- أن يتضمن نظام المحكمة نصاً يحدد الأحكام التي ستصدرها المحكمة في القضايا المعروضة أمامها، سواء كانت أحكاماً كاشفة أو منشئة، فإذا ما وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها الوثائق الدولية أو العربية أو الاقليمية الاخرى والتي سبق وأن صادقت عليها الدولة المعنية، أن تحكم لصالح الضحية بالتمتع بالحق أو الحرية المنتهكة أو المصادرة، وأن تحكم بإصلاح إجراء الدولة المسبب للانتهاك أو الوضع الذي شكل انتهاكاً للحق أو الحرية إذا كان ذلك مناسباً وأن تحكم بتعويض مناسب للضحية عند استحالة إصلاح الإجراء أو الوضع، وفي القضايا المعروضة أمامها وفي حالات الانتهاكات الخطيرة والشديدة أن تتخذ المحكمة وكلما كان ذلك ضرورياً التدابير المؤقتة المناسبة للوقاية من تطور الانتهاك الى ضرر كبير لا يمكن إصلاحه أو تجنبه وإذا كانت الشكوى تحت نظر اللجنة يمكن للمحكمة أن تعمل بناءً على طلبها [88].

5- أن يتضمن نظام المحكمة العربية نصاً يخول مجلس جامعة الدول العربية مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة العربية من قبل الدولة المعنية، وهو السلطة السياسية المؤهلة للقيام بالرقابة الفعالة بسبب صلاحيته في معاقبة الدول الممتنعة عن تنفيذ أحكام المحكمة بتعليق عضويتها أو إنهائها استناداً الى المادة 18فق2 من ميثاق جامعة الدول العربية، لا سيما وأن امتناع الدولة عن تنفيذ أحكام المحكمة العربية هو بنفس الوقت أخلال بالتزاماتها في تحقيق مقاصد واهداف ميثاق جامعة الدول العربية بالاستناد الى ما جاء بديباجة نظام المحكمة " وتأكيدا على مقاصد وأهداف جامعة الدول العربية "[89].

إن التركيز على الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان – القضائية وشبه القضائية لإصلاح مثيلتها في النظام العربي لحقوق الإنسان لا يعني أنها آليات مثالية، إذ أن النصوص الناظمة لتلك الآليات تعترضها العديد من الثغرات ومن أهمها أن توصيات اللجنة للدولة المعنية عند إجراء التسوية الودية قد تلتزم بها تلك الدولة أو قد لا تلتزم، وأن قرار إحالة القضية من اللجنة الى المحكمة بشأن الشكاوى

الفردية وشكاوى الدول الأطراف مرهون بموافقة الدولة المعنية وموافقة المحكمة، فضلاً عن أن الاختصاص الشخصي للمحكمة الأمريكية بشأن شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، يقتصر على الإحالة من اللجنة حصراً، فإذا ما فشلت التسوية الودية أمام اللجنة ولم تتم الإحالة من الدولة المعنية أو اللجنة، ولم تنفذ تلك الدولة توصيات اللجنة سيؤدي ذلك الى ضياع الحقوق وربما يؤدي الى تفاقم الموقف، إلا أننا نرى أنها نموذج قد يكون مقبول لدى صاحب القرار السياسي في الوطن العربي ويمكن الاستفادة منها في مشروع للإصلاح كمرحلة أولى.

وبخصوص نموذج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعمل في إطار بيئة حاضنة للديمقراطية، وتحقق مستوى مثالي في حماية الحقوق والحريات بسبب اجتهادات المحكمة المتنامية التي ساهمت بإثراء الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان[90] ونرى أن حماية حقوق الإنسان اصبحت جزء من هوية دول مجلس أوروبا، وهذه الدراسة تبحث عن النموذج الملائم والمقبول عربياً.

وبخصوص نموذج الآليات الأفريقية وعلى الرغم من التعاون بين اللجنة والمحكمة الافريقية إذ يمكن للجنة إحالة الشكوى إلى المحكمة، ويمكن للمحكمة إحالة بعض القضايا المعروضة أمامها إلى اللجنة لفحصها ومساعدتها في امكانية قبولها، إلا أنه لا يمكن للمحكمة الأفريقية النظر في شكوى سبق وأن كانت محل نظر اللجنة الافريقية وهذا خلل في العلاقة المؤسسية بينهما، فلا نلمس نظام التدرج في الحماية كما هو الحال في العلاقة بين اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [91]إذ أن اللجنة تقف حائلاً بين جهة الادعاء وبين المحكمة، ولذلك تحتل المحكمة الافريقية المرتبة الثالثة بعد المحكمة الاوروبية والمحكمة الأمريكية في مستوى الحماية [92] كما وأن المحكمة الأفريقية تسمح للأفراد باللجوء إليها مباشرةً بشرط الموافقة المسبقة أو اللاحقة للدولة المعنية وهذا الصلاحية قد تشكل هاجساً لدى القيادة العربية.

الخاتمة

استدعت الضرورة العلمية إلى الاستفاضة في دراستنا الموسومة – إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان– عبر البحث عن أبرز الثغرات التي تعترض الميثاق العربي ونظام المحكمة العربية، والبحث في العوامل التي تحفز صانع القرار العربي على إعادة النظر بتلك الوثائق قبل تقديم أي تصور لمشروع الإصلاح، ولا يمكن إصلاح الميثاق

العربي بمعزل عن إعادة النظر بنظام المحكمة، فمن غير المجدي إصلاح دور لجنة الميثاق دون وجود محكمة عربية فعالة تراقب دورها وتدفع الدولة المعنية إلى التسوية الودية إذ أن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو جذب انتباه القيادة العربية لرؤية تركز في حماية الحقوق والحريات على الحل الودي أمام آلية شبه قضائية إلى جانب الحل القضائي إذا ما تمادت الدولة المعنية، ولذلك اعتمدت هذه الدراسة على النظام الأمريكي لحماية الحقوق والحريات باعتباره النموذج الملائم والمقبول لمشروع الاصلاح، وتوصلت هذه الدراسة إلى الاستنتاجات التالية :

1- إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعاني من ضعف الرقابة على تنفيذ بنوده من قبل الدول الأطراف وهي من أبرز الثغرات التي تعترضه، إذ أن النصوص القانونية الناظمة لدور لجنة الميثاق جعلت منها آلية قاصرة وغير فعالة في مراقبة حسن تطبيق بنود الميثاق، ويقتصر دورها على مناقشة التقارير الاولية والدورية المرسلة من قبل الدول الاطراف وتقديم توصيات بشأنها قد لا تلتزم بها الدولة المعنية، ولا يسمح لها في تلقي شكاوى الدول أو الافراد أو شكاوى المنظمات غير الحكومية على غرار مثيلتها في الانظمة الاقليمية الاخرى.

2- وأن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان سيجعل من المحكمة عند دخوله حيز النفاذ آلية فارغة وفاعليتها محدودة في حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي، إذ تعرض نظامها إلى العديد من الاعتراضات والانتقادات من قبل المنظمات الدولية والعربية غير الحكومية ذات العلاقة والفقهاء والباحثين والمختصين بسبب الثغرات التي تعترضه والمتعلقة باختصاصها الموضوعي والشخصي والقضائي والاستشاري والتي تناولتها هذه الدراسة بالتفصيل.

3- إن آليات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان هي آليات شكلية لا تبلغ المستوى المطلوب من الحماية الذي يجب أن تحققه آليات الأنظمة الاقليمية وفقاً للغرض الي انُشأت من أجله وتعبر عن عدم جدية النظام السياسي العربي في حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي وبذلك لا يمكن وصف النظام العربي لحقوق الإنسان بأنه نظام حامٍ للحقوق والحريات.

4- إن الدور الايجابي الذي ستلعبه لجنة الميثاق والمحكمة العربية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ووفقاً لرؤية هذه الدراسة سيفضي إلى حماية الأمن الوطني والأمن القومي العربي وحماية الأنظمة السياسية واستقرارها، إذ أن المستفيد من عملية الإصلاح هو الفرد العربي والنظام السياسي

العربي، وبذلك ساهمت هذه الدراسة بالكشف عن المصالح المشتركة بين الفرد والسلطة المترتبة عن حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي بشكل فعال مما قد يشجع القيادة السياسية العربية على إعادة النظر بالنظام القانوني لتلك الآليات.

5- عرضت هذه الدراسة رؤية لمشروع ملائم لإصلاح الميثاق العربي والنظام الأساسي للمحكمة العربية يستند الى تجارب مثيلتها في الانظمة الاقليمية الاخرى مع التركيز على النموذج الامريكي لحماية حقوق الإنسان، عبر توسيع اختصاص لجنة الميثاق لتصبح آلية شبه قضائية تنظر في شكاوى الدول والافراد وشكاوى المنظمات غير الحكومية وإجراء التحقيقات الميدانية بغية التوصل إلى تسوية ودية بين الفرقاء، وتوسيع الاختصاص الموضوعي والشخصي والاستشاري للمحكمة العربية، مع التركيز على حصر اختصاصها الشخصي في شكاوى الدول وإحالة لجنة الميثاق فقط، وتوسيع أنواع الاحكام التي ستصدرها المحكمة، واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الانتهاكات الخطيرة والشديدة، وإسناد مهمة مراقبة تنفيذ أحكامها الى مجلس وزراء جامعة الدول العربية.

8- إن حماية الحقوق والحريات في الوطن العربي وفقاً لرؤية هذه الدراسة تنهض بإيجاد نوع من التعاون والتكامل بين دور لجنة الميثاق ودور المحكمة العربية، أطلقنا علية تسمية نظام التدرج في الحماية، إذ أن الإجراء الأساسي في منظومة الحماية يُسند إلى لجنة الميثاق العربي عبر جهودها في السعي لإيجاد تسوية ودية بين الفرقاء.

9- وعند استحالة التوصل إلى تسوية ودية يتسنى للجنة إحالة الشكوى إلى المحكمة، فلا ولاية للمحكمة العربية على شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد وشكاوى المنظمات الحكومية مدار النزاع بين الفرقاء إلا بعد استنفاذ الشروط الموضوعية في مسائل مقبولية الدعوى أمامها ومن أبرزها استنفاذ اجراءات اللجنة، إذ أن دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان ضمن هذه الرؤية هو مُكمل لدور لجنة الميثاق وليس بديلاً عنه وبناءً على ذلك تكون حماية الحقوق والحريات قضائياً هو الإجراء الاحتياطي والاخير مما يشجع الدول العربية على تركيز جهودها في تسوية الشكوى أمام لجنة الميثاق.

التوصيات

أن مسؤولية البحث عن مشروع ملائم لإعادة النظر بآليات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان لا تقتصر على مجلس جامعة الدول العربية، وإنما هي مسؤولية مشتركة بينه وبين الفرد العربي والممثل بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة ولذلك توصي هذه الدراسة بما يأتي:

1- نضع مقترح هذه الدراسة تحت أنظار تلك المنظمات للقيام بدورها في الترويج له على أوسع نطاق وإعداد الندوات والمؤتمرات لدراسته، والتعاون مع البرلمان العربي لتفعيل دوره في تعزيز حقوق الإنسان عبر دراسة مشاريع الإصلاح والذي يمكنه تقديم توصيات بشأنها الى مجلس وزراء جامعة الدول العربية.

2- ندعو الدول العربية إلى التعبير عن جديتها في احترام الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي الواردة في الوثائق العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة والتي سبق وأن صادقت عليها بإرادتها الحرة، وتوجيه مجلس جامعة الدول العربية للاضطلاع بمهامه في دراسة المقترحات والتوصيات المقدمة من قبل البرلمان العربي والتعاون مع المؤسسات العلمية والاكاديمية ومراكز البحوث والدراسات للبحث عن مشروع ملائم يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة النظام السياسي العربي لإصلاح دور تلك الآليات وكما ورد في رؤية هذه الدراسة عن مشروع الإصلاح.

الهوامش

(1) الميثاق العربي لحقوق الإنسان نسخة 2004، المادة 45 فق1، اعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار ذي الرقم ق-ف-270 في دورته العادية 16، بتاريخ 2004/5/23، ودخل حيز النفاذ في 2008/5/16، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية http://www. leagueofarapstates.net.

(2) انظر قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، الجلسة - 142 ذي الرقم 7790-د.ع 142 ج، المؤرخ 2014/9/7، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربي، المرجع السابق.

(3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المواد 45فق2-4، 47.

(4) المرجع نفسه، المادة 45فق2، وانظر نص ورقة قدمت إلى المؤتمر الاقليمي لحقوق الإنسان، المنعقد في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ايام 20-22 أيار / مايو، ونشرت في مجلة الجنان لحقوق الإنسان

– مجلة اكاديمية محكمة نصف سنوية تصدر عن قسم حقوق الإنسان – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طرابلس –العدد 60، 6حزيران 2014، ص159 وما بعدها على الموقع، www.aljinansystem.com.

(5) اصدر مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1968/9/3 قراره الذي جاء فيه " يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية بالتوصية الآتية: توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضمنه تقرير الامانة العامة في هذا الموضوع " انظر بهذا الخصوص د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس– لبنان، 2016. ص160، وانظر ايضاً، سعد أرفيس، النظام العربي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، المجلد 08، الجزائر، 2022، ص880.

(6) راجع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بالوثيقة ق: رقم 7970–د.ع(144) –ج2– 2015/9/13، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، المرجع السابق.

(7) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 48 فق2.

(8) المرجع نفسه.

(9) عبدالحميد أوديني: النظام العربي لحقوق الإنسان من تقرير الحقوق الى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق –جامعة عنابة، الجزائر، 2018، ص8.

(10) معتز الفجيري: الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية: دور لجنة الميثاق، مجلة حكامة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الخامس، المجلد الثالث، 2022، ص37.

(11) كوثر قنطار وآخرون: آليات حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد02، الاردن، 2020، ص615.

(12) أوديني عبد الحليم: تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، الجزائر، 2024، ص98.

(13) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 48الفقرات (3–4–5).

(14) د. محمد أمين الميداني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان – دراسات ووثائق، دار المنى للطباعة والنشر، ط1، سلسلة اصدارات جامعة الجنان، طرابلس – لبنان، 2012، ص79.

(15) لمزيد من التفاصيل وللاطلاع عن تلك التوصيات والملاحظات، انظر ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق بشأن تقرير الاردن الدورة الاولى – 3/28، بتاريخ 2013/4/4، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، المرجع السابق.

(16) عبد الحميد أوديني: النظام العربي لحقوق الإنسان من تقرير الحقوق الى تفعيل آليات الحماية، المرجع السابق، ص12.

(17) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان والتي تم اعتمادها في سان خوسيه في 1969/11/22، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، على الموقع، https://hrlibrary.umn.edu ، المواد (44-45).

(18) د. نوال ويس: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد2، 2017، ص232-233.

(19) كريفيف الاطرش وآخرون: النظام الافريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمان – الاردن، المجلد13، العدد 5، 2021، ص294-295.

(20) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 48.

(21) د. ميساء سعيد موسى بيضون: النظام الأساس للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة – مصر، العدد 66، 2018، ص193.

(22) النظام الاساس للمحكمة العربية لحقوق الانسان ، والذي تم اعتماده من قبل مجلس جامعة الدول العربية حسب القرار رقم ق. ق ، 593 د. ع (25)-26/ 2014/3 ، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربي ، المرجع السابق، المواد 3- 33فق1.

(23) المرجع نفسه، المادة 33فق2.

(24) د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص164.

(25) النظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق، المادة 7.

(26) المرجع نفسه، المادة 16 فق1-2.

(27) البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، المرجع السابق، المواد (3 فق1- 7) اشارت المادة 7 من البروتكول الى المواد (60-61) من الميثاق الافريقي حيث تسترشد اللجنة في عملها الى جميع الوثائق الافريقية والدولية العامة والخاصة، واشار البروتكول الى نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي او المادي في المادة 7 المذكورة الى نفس تلك الوثائق، وأنظر الموقع الرسمي للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، https: //african-court.org. حيث ورد في الصفحة الرئيسية اختصاص المحكمة المادي والذي يشمل جميع الوثائق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية ، وأنظر د. سامية بوروبة: دور المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والشعوب: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد5، 2017، ص497.

(28) بخصوص الاختصاص الالزامي للمحكمة بحق دعاوى الدول واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان، راجع البروتكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة5.

(29) المرجع نفسه، المادة 6، بخصوص الاختصاص الاختياري للمحكمة بحق دعاوى الافراد، ومجموعات الافراد والمنظمات غير الحكومية، وأنظر د. سامية بوروبة: دور المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والشعوب: بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص501.

(30) الدول العربية الاعضاء بمنظمة الاتحاد الافريقي، والتي صادقت على البروتكول الاول المضاف للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان هي " الجزائر، جزر القمر، ليبيا، موريتانيا، وتونس "، وبشأن اختصاص المحكمة في قبول شكاوى الافراد والمنظمات غير الحكومية صادقت دولة تونس فقط، الموقع الرسمي للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، https://african-court.org. وصادقت معظم الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، باستثناء " جيبوتي، الصومال، جزر القمر، موريتانيا " موقع الخليج اونلاين – مسقط، سياسة، 2023، https://alkhaleejonline.net.

(31) النظام الاساس للمحكمة العربية، المرجع السابق، المادة 19 فق1-2.

(32) أوديني عبد الحميد وآخرون: الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 04، الجزائر، 2020، ص548-549.

(33) المرجع نفسه، ص547.

(34) الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا – روما 4 نوفمبر 1950، على الموقع https://www.echr.coe.int، المادة 34، وراجع البروتكول رقم 11 المضاف للاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في العام 1998، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، المرجع السابق، المادة 1، حيث الغى اللجنة والمحكمة القديمة، واستبدلها بمحكمة جديدة باختصاصات جديدة ، وبموجب هذا البروتكول اصبح اختصاص المحكمة ملزم تلقائياً لكل دول مجلس اوروبا في قبول شكاوى الدول والافراد ومجموعات الافراد وشكاوى المنظمات غير الحكومية، وبخصوص صفة الضحية – شكاوى الافراد المقيمين بصورة غير مشروعة في دول مجلس اوروبا أو اللاجئين، راجع الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 34، وانظر شمس الدين معنصري: الآليات الاوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010-2011، ص138.

(35) البروتكول المضاف للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، المادة 6.

(36) د. محمد أمين ميداني: المختار من دراسة الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان ، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، تعز – اليمن، 2020، ص124 – الهامش.

(37) النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 21.

(38) البروتكول المضاف للميثاق الافريقي، المرجع السابق، المادة 4.

(39) الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 64.

(40) النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 18.

(41) المرجع نفسه، المواد " 17- 18-23-25"

(42) المرجع نفسه، المادة 26.

(43)المرجع نفسه، المواد " 26-27"، وانظر ميعاد يوسف الشيراوي وآخرون: حجية الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة مع المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة- مصر، 2024، ص26.

(44) النظام الأساسي للمحكمة العربية، المرجع السابق، المادة 22.

(45) د. محمد امين الميداني، مقالة: اعتماد المحاكم الدولية للتدابير المؤقتة: المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ – فرنسا، على الموقع https://acihl.org.

(46) المرجع نفسه.

(47) الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 63.

(48) كوثر قنطار: احكام المحكمتين العربية والافريقية لحقوق الإنسان كضمان لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2014، ص290.

(49) النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 26.

(50) كوثر قنطار: احكام المحكمتين العربية والافريقية لحقوق الإنسان كضمان لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، المرجع السابق، ص292.

(51) د. احمد بشارة موسى: دور المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، الجزائر، 2017، ص449.

(52) الاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 63 فق1.

(53) النظام الأساسي المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 4.

(54) الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 46 فق 2-4-5.

(55) البروتكول الخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، المادة 27فق2.

(56) معتز الفجيري: لا حماية لأحد – دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط2، القاهرة، ص27.

(57) عماد عبد الستار المرعي: التمييز الايجابي لصالح المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين المساواة المطلقة والخصوصية الإسلامية، مجلة أكليل للدراسات الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، ج3، بغداد – العراق، 2025، صفحة المجلة 1986.

(58) د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص144.

(59) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/60 – استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 2006بالوثيقة288 /60 / A/RES، الموقع الرسمي للأمم المتحدة – وثائق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

(60) د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص44.

(61) محمد علوان: مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سياسات عربية العدد23، قطر، 2016، ص28.

(62) د. خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين احكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2015، ص134-135

(63) قرار مجلس الأمن المرقم 1973 في 17 مارس / اذار 2011، بالوثيقة 1973/ S /RES ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، المرجع السابق، فق4 من القرار.

(64) كما ورد على لسان المحامي محمد شريف بسيوني في تقرير منظمة هيومان رايس ووش بعنوان: المحكمة العربية الجديدة لحقوق الإنسان محكوم عليها بالفشل، 26 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، على موقع المنظمة، www.hrw.org//:https.

(65) د. محمد امين ميداني: مقالة بعنوان: اصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي – فكر وقضايا عامة، العدد 673، الكويت، على الموقع https://alarabi.gov.kw.

(66) حماس سعيد عبدلي: مقالة بعنوان النظام العربي لحقوق الإنسان، مدونة عامة، المقر الرئيسي (لندن والدوحة) على الموقع، https://www.alaraby.co.uk.

(67) تصريح منظمة هيومان رايس ووش، دعوة من 27 منظمة دولية غير حكومية ووطنية تحت عنوان: المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، 6 يونيو/ حزيران، 2014، موقع منظمة هيومان رايس ووش، المرجع السابق.

(68) د. محمد سعيد المجذوب، المرجع السابق، ص165.

(69) تقرير الفدرالية الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين ومعهم 14 لجنة عربية غير حكومية بعنوان: المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم، أذار / مارس 2014، ص2، موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، https://www.icj.org.

(70) المرجع نفسه، ص16.

(71) دعوة السيد عادل عبد الرحمن العسومي، رئيس البرلمان العربي، انظر، بلهادي زوليخة: النظام القانوني للمحكمة العربية لحقوق، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 02، 2025، الجزائر، ص 278.

(72) تقدم الباحث عماد عبد الستار علي بسؤال الى السيد محمد الفزيع عضو لجنة الميثاق العربي عن المشاريع الرسمية لإصلاح دور لجنة الميثاق، انظر مؤتمر الميثاق العربي لحقوق الانسان " الواقع والتحديات" – افتراضي، جامعة الجنان وجمعية المرصد البحرينية لحقوق الانسان ، للفترة من 27 الى 28 مارس 2021، على موقع جمعية المرصد البحرينية لحقوق الانسان .http: / marsdbh.org.

(73) د. محمد امين ميداني ، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص96.

(74) لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية عندما تودع وثيقة تصديقها او انضمامها الى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ان تعترف باختصاص اللجنة في قبول هذا النوع من الشكاوى، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 54.

(75) إن اختصاص اللجنة الامريكية في قبول شكاوى الافراد ومجموعات الافراد والمنظمات غير الحكومية هو اختصاص تلقائي إذ يمتد اختصاصها على جميع الدول الاعضاء بمنظمة الدول الامريكية، ولا يحتاج الى موافقة مسبقة من الدولة المعنية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 44، المرجع السابق، وراجع من لائحة اللجنة الامريكية لعام 1992، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا، المرجع السابق، المادة 26فق1، وبخصوص صلاحية اللجنة الأمريكية بإجراء التحقيقات الميدانية استناداً الى المعلومات التي تصلها، راجع، المادة 26 فق2، المرجع نفسه.

(76) المرجع نفسه، المادة 76فق1، ولمزيد من تفاصيل ممارسة اللجنة لاختصاصها بهذا الصدد راجع موقع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان /http://www.oas.orq/en/iachr.

(77) تعتبر التسوية الودية من المبادئ المهمة التي تستند عليها الأنظمة الاقليمية في حماية حقوق الإنسان ومنها النموذج الامريكي والذي تعتمد عليه دراستنا في مشروع اصلاح الآليات العربية، انظر ظريفي نادية وآخرون: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2017، ص14.

(78) للاطلاع على تفاصيل عمل نموذج اللجنة الأمريكية المقترح لإصلاح آلية اللجنة العربية للتوصل الى تسوية ودية راجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المواد 48–49، وراجع لائحة اللجنة الأمريكية، المرجع السابق، المواد45–50.

(79) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 50.

(80) لائحة اللجنة الأمريكية، المرجع السابق، المادة 47.

(81) المرجع نفسه، المادة 48.

(82) الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان المرجع السابق، المادة 62.

(83) لائحة اللجنة الأمريكية المرجع السابق، المادة 50.

(84) أن نظام المحكمة الامريكية السابق لا يسمح للأفراد بهذه المشاركة، ولكن بعد نفاذ نظامها الداخلي المعدل في العام 2001 اصبح بإمكان الأفراد أو من يمثلهم تقديم الأدلة أو حججهم أو تقديم شكوى جديدة اخرى في إطار الشكوى الاصلية المقدمة من اللجنة، وهذا تطور كبير لموقع الفرد أمام المحكمة، ظريفي نادية وآخرون، المرجع السابق، ص8-9.

(85) د. عبد المنعم بن أحمد: آليات الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 2، 2010، ص140.

(86) الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع نظام المحكمة العربية، الاجتماع الخامس للجنة الخبراء القانونيين للدول العربية، والمنعقد في مصر – القاهرة للفترة من 17- 18 أذار 2014، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، http:// www.laslaportal.org.

(87) د. ابراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي: تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية – كلية السياسة والاقتصاد – جامعة السويس، العدد الثاني، القاهرة، 2024، ص32.

(88) إن هذه الأحكام الكاشفة والمنشئة المقترحة لإصلاح المحكمة العربية وردت في النموذج الأمريكي – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تصدر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أحكاماً بإعادة تمتع الضحية بالحق أو الحرية المنتهكة، وأحكاماً بإصلاح الوضع أو الإجراء المتسبب بالانتهاك، وقد تحكم بالتعويض العادل في حالة صعوبة إصلاحه، وقد تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة في القضايا المعروضة أمامها في الحالات الخطورة والالحاح الشديدين لدفع ضرر لا يمكن تجنبه، أو التي مازالت تحت نظر اللجنة وبناء على طلبها، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 63.

(89) كوثر قنطار: احكام المحكمتين العربية والافريقية لحقوق الإنسان كضمان لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، المرجع السابق، ص293.

(90) د. أحمد بشارة موسى: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص243-244.

(91) كريفيف الأطرش وآخرون، المرجع السابق، ص299.

(92) علي محمد أمين: مدى نجاعة الآليات القضائية الاقليمية في حماية حقوق الإنسان – المحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، العدد2، المجلد 5، 2018، ص150-153.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1- د. خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين احكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2015.

2- د. محمد سعيد مجذوب: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس- لبنان، 2016.

3- د. محمد أمين الميداني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان – دراسات ووثائق، دار المنى للطباعة والنشر، ط1، سلسلة اصدارات جامعة الجنان، طرابلس – لبنان، 2012.

4- د. محمد أمين الميداني: المختار من دراسة الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، تعز- اليمن، 2020.

5- معتز الفجيري، (تقديم وتحرير): لا حماية لأحد – دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط2، القاهرة.

ثانياً: رسائل الماجستير

1- شمس الدين معنصري: الآليات الاوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010-2011.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1- د. إبراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي: تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية – كلية السياسة والاقتصاد – جامعة السويس، العدد الثاني، القاهرة، 2024.

2- د. أحمد موسى بشارة: دور المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، الجزائر، 2017.

3- أوديني عبد الحليم: تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، الجزائر،2024.

4- أوديني عبد الحميد: النظام العربي لحقوق الإنسان من تقرير الحقوق الى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق –جامعة عنابة، الجزائر، 2018.

5- أوديني عبد الحميد وآخرون: الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 04، الجزائر، 2020.

6- بلهادي زوليخة: النظام القانوني للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 02، 2025، الجزائر.

7- كوثر قنطار وآخرون: آليات حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد02، الاردن، 2020.

8- كوثر قنطار: احكام المحكمتين العربية والافريقية لحقوق الإنسان كضمان لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2014.

9- كريفيف الاطرش وآخرون: النظام الافريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمان – الاردن، المجلد13، العدد 5، 2021.

10- محمد علوان: مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سياسات عربية العدد23، قطر، 2016.

11- د. ميساء سعيد موسى بيضون: النظام الأساس للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة – مصر، العدد 66، 2018.

12- ميعاد يوسف الشيراوي وآخرون: حجية الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة مع المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة– مصر، 2024.

13- معتز الفجيري: الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية: دور لجنة الميثاق، مجلة حكامة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الخامس، المجلد الثالث، 2022.

14- د. نوال ويس: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد2، 2017.

15-د. سامية بورية: دور المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والشعوب: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد5، 2017.

16- سعد أرفيس: النظام العربي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، المجلد 08، الجزائر، 2022.

17- د. عبد المنعم بن أحمد: آليات الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 2، 2010.

18- علي محمد أمين: مدى نجاعة الآليات القضائية الاقليمية في حماية حقوق الإنسان – المحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، العدد2، المجلد 5، 2018.

19- عماد عبد الستار المرعي: التمييز الايجابي لصالح المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين المساواة المطلقة والخصوصية الإسلامية، مجلة أكليل للدراسات الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، ج3، بغداد – العراق، 2025.

20- ظريفي نادية وآخرون: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2017.

ثالثاً: المقالات

1- د. محمد امين الميداني: مقالة بعنوان اصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي – فكر وقضايا عامة، العدد 673، الكويت على الموقع https://alarabi.gov.kw.

2- د. محمد امين الميداني، مقالة: اعتماد المحاكم الدولية للتدابير المؤقتة: المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ – فرنسا، على الموقع https://acihl.org.

3- سـعيد عبدلي حماس: مقالة بعنوان النظام العربي لحقوق الإنسـان، موقع العربي الجديد، 2024مدونة عامة، المقر الرئيسي (لندن والدوحة) على الموقع https://www.alaraby.co.uk.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الاقليمية.

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسـان نسـخة 2004، اعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار ذي الرقم ق-ف-270 في دورته العادية 16، بتاريخ 2004/5/23 ودخل حيز النفاذ في 2008/5/16، الموقع الرسـمي لجامعة الدول العربية leagueofarapstates.net .http://www.

2- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا – روما 4 نوفمبر 1950، على الموقع https://www.echr.coe.int.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان ، والتي تم اعتمادها في سان خوسيه في 1969/11/22، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، https:// hrlibrary.umn.edu.

4- البروتكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997، دخل حيز النفاذ في عام 2004، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا https://hrlibrary.umn.edu.

5- البروتكول رقم 11 المضاف للاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في العام 1998، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، https://hrlibrary.umn.edu.

خامساً: النظم واللوائح الداخلية للآليات الاقليمية والاعمال التحضيرية والتوصيات.

1- النظام الاساس للمحكمة العربية لحقوق الانسان ، والذي تم اعتماده من قبل مجلس جامعة الدول العربية حسب القرار رقم ق. ق ، 593 د. ع (25)-26/ 2014/3 ، الموقع الرسمي لجامعة الدول العرب https//www. leagueofarapstates.net.

2- اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بالوثيقة ق: رقم 7970-د.ع(144) – ج2- 2015/9/13، منشورة على موقع جامعة الدول العربية، leagueofarapstates.net https//www.

3- اللائحة الداخلية للجنة الامريكية، المرجع السابق، ولمزيد من تفاصيل ممارسة اللجنة لاختصاصها بهذا الصدد راجع موقع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان http://www.oas.orq/en/iachr/.

4- الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع نظام المحكمة العربية، الاجتماع الخامس للجنة الخبراء القانونيين للدول العربية، والمنعقد في مصر – القاهرة للفترة من 17- 18 أذار 2014 ، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية.

5- ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق بشأن تقرير الاردن الدورة الاولى – 3/28، بتاريخ 2013/4/4، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية.

سادساً- القرارات الدولية والاقليمية.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/60 – استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 2006بالوثيقة 288 / 60 / RES/A، الموقع الرسمي للأمم المتحدة – وثائق الأمم المتحدة، https://www.un.org.

2- قرار مجلس الأمن المرقم 1973 في 17 مارس / اذار 2011، بالوثيقة RES/ S/1973، الموقع الرسمي للأمم المتحدة – وثائق الأمم المتحدة،https:// www.un.org.

3- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، الجلسة – 142 ذي الرقم 7790- د.ع 142 ج، المؤرخ 2014/9/7، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربي.

سابعاً- المؤتمرات والتقارير الدولية.

1- المؤتمر الاقليمي لحقوق الإنسان، المنعقد في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ايام 20-22 أيار / مايو، ورقة قدمت الى المؤتمر ونشرت في مجلة الجنان لحقوق الإنسان – مجلة اكاديمية محكمة نصف سنوية تصدر عن قسم حقوق الإنسان – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طرابلس –العدد 60، 6حزيران 2014، على الموقع، www.aljinansystem.com.

2- مؤتمر الميثاق العربي لحقوق الانسان " الواقع والتحديات" – افتراضي ، جامعة الجنان وجمعية المرصد البحرينية لحقوق الانسان ، للفترة من 27 الى 28 مارس 2021، على موقع جمعية المرصد البحرينية لحقوق الانسان .https:// marsdbh.org.

3- تقرير الفدرالية الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين ومعهم 14 لجنة عربية غير حكومية بعنوان: المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم، أذار / مارس 2014، ص2، موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، https://www.icj.org.

4- تقرير منظمة هيومان رايس ووش بعنوان: المحكمة العربية الجديدة لحقوق الإنسان محكوم عليها بالفشل، 26 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، على موقع المنظمة، https://www.hrw.org.

5- تصريح منظمة هيومان رايس ووش، دعوة من 27 منظمة دولية غير حكومية ووطنية تحت عنوان: المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، 6 يونيو/ حزيران، 2014، موقع منظمة هيومان رايس ووش، https://www.hrw.org.

ثامناً: المواقع الالكترونية.

1-الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org.

2- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية: http://www.oas.orq/en/iachr/.

3- موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، https://hrlibrary.umn.edu.

4- موقع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان http://www.oas.orq/en/iachr/.

5- الموقع الرسمي للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، https://african-court.org.

6- موقع الخليج اونلاين – مسقط، https://alkhaleejonline.net.